



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 93

السنة 152

الجمعة 3 ذو الحجة 1430 - 20 نوفمبر 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

4349 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
وزارة الداخلية والتنمية المحلية

4349 تسمية أعضاء باللجنة الوطنية الدائمة لإعداد ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث
ومجابهتها وتنظيم النجدة
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 9 نوفمبر 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها
وزارة العدل وحقوق الإنسان

4356 استقالة عدول إشهاد
4356 إفقاء خبير عدلي من مهامه
وزارة الدفاع الوطني

4356 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

4357	جدول تقسيمي إصلاحي.....	وزارة المالية
4358	تسمية مدقق من الدرجة الثانية.....	
4358	تسمية رئيس مصلحة.....	
4358	تسمية مفوض من الدرجة الثالثة.....	
4358	تسمية مقرر من الدرجة الثالثة.....	
4358	تسمية محققين من الدرجة الثالثة.....	
4359	تسمية مراقبين للمالية.....	
4359	تسمية رؤساء مراكز جهوية لمراقبة الأداءات.....	
4359	إحداث قباضة مالية.....	
		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
4359	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف في نظام "أمد"	
4372	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق في نظام "أمد"	
4377	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإنتاج في اللغة والأدب والحضارة العربية في نظام "أمد"	
4382	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط	
4390	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي لمهن التراث بتونس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني.....	
4396	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتوج.....	
4404	قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفن المسرحي للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض.....	
4410	لليجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض.....	

		قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتميديا
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية		
4420	إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
4424	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام
4424	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام
4424	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
4425	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
4425	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين
4426	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين
4426	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
4434	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
4434	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول
4434	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني
4435	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
4440	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني
4441	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
4446	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني
4446	قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 4447
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 4447
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 4448
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتعلق بتحديد المناطق التي تقضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية السمارة من معتمدية المحرس من ولاية صفاقس 4448

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجلس النواب

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية الدائمة لإعداد ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث ومجابتها وتنظيم النجدة :

- نجيب المكني : عن الوزارة الأولى، عوضا عن السيد نبيل عجرود،
- رؤوف اليحياوي : عن وزارة النقل، عوضا عن السيد محمد بن دخيل،
- محمد الجديدي وعادل جهان ومحى الدين متنهن : عن وزارة الدفاع الوطني عوضا عن السادة شريف الفجاري وياسين الذوادي وجلول العبيدي.
- فرج اللواتي : عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية، عوضا عن السيد المنصف بلخير.

وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 9 نوفمبر 2009 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها،

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمنته وأآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3017 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 المتعلق بتكليف السيد جمال ساسي، المستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بخطبة رئيس دائرة الموارد البشرية بمجلس النواب، مع التمتع برتبة وامتيازات مدير إدارة مركبة. قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفويض إلى السيد جمال ساسي، المكلف بخطبة رئيس دائرة الموارد البشرية بمجلس النواب ليمضي باليقادة عن رئيس مجلس النواب جميع الوثائق الدالة في حدود مشمولاته أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 13 أكتوبر 2009 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. باردو في 22 أكتوبر 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

**ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها**

بين الممضين أسفلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمقاهي من الصنفين الثاني والثالث
- الغرفة الوطنية لأصحاب المقاهي من الصنف الأول
- الغرفة الوطنية لأصحاب المطاعم والأكلات الخفيفة.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها المضافة بتاريخ 25 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 جانفي 1991 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جويلية 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها المضافة بتاريخ 25 جويلية 1977 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 26 أكتوبر 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 9 نوفمبر 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

ـ تناقض الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

ـ «يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التعديل. وإنما كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتبعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 26 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

ـ تناقض الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

ـ « يتم خلاص ساعات العمل العادي التي يقع القيام بها بين منتصف الليل والساعة السادسة صباحا بزيادة 50 % باستثناء حراس الليل وأعوان النواحي الليلية والعمال المشتغلين بالتناوب في ثلاثة فرق»

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :
ـ يتمتع العمال القارئون بعطل خاصة بمناسبة أحداث تطرأً في أسرهم وتكون خالصة الأجر وهي :

ـ زواج العامل المباشر : ستة أيام (6)

ـ ولادة طفل للعامل المباشر : يوما عمل (2)

ـ ختان ابن العامل المباشر : يوما عمل (2)

ـ وفاة أحد الزوجين أو طفل مكفول : ثلاثة أيام (3)

ـ وفاة والد أو أم أو ولد غير مكفول : ثلاثة أيام (3)

ـ وفاة أخ أو اخت أو حفيد أو حفيدة للعامل المباشر : يوما عمل (2)

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

ـ للمؤجر . حسب الحالات . إما أن يضمن نقل عملته بوسائله الخاصة، أو أن يضمن لهم السكن قرب مكان العمل، أو أن يرجع لهم مصاريف النقل.

المؤرخ في 27 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 1999.

ـ وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

ـ وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 09 فيفري 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006.

ـ وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ تم الاتفاق على ما يلي :

ـ **الفصل الأول : تناقض الفصول 5 و 6 و 26 و 31 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :**

الفصل 5 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

ـ تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :
ـ «تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

ـ تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويعني تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ـ ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

ـ أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 6 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي:

ـ تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

ـ «تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى

وتدخل في المقادير سابقة الذكر المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول سبتمبر 2008.

. الجدولان عدد 2 و 3 : بداية من أول جويلية 2008.

. الجداول عدد 4 و 5 و 6 : بداية من أول جويلية 2009.

. الجداول عدد 7 و 8 و 9 : بداية من أول جويلية 2010.

وتنسحب نفس المقادير في الزيادات حسب الأصناف أفقيا وفق سلم الأجر المرفق بالاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهمي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية	الكاتب العام للجامعة العامة
للمقاهمي من الصنفين الثاني والثالث	للماعاش والسياحة
عبد الرزاق براهم	كمال سعد
رئيس الغرفة الوطنية لأصحاب المقاهمي من	
الصنف الأول	
مصطفى الحبيب التستوري	
رئيس الغرفة الوطنية لأصحاب المطاعم	
والأكلات الخفيفة	
عادل علية	

عبد السلام جراد	عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة	الكاتب العام للجامعة العامة
للماعاش والسياحة	للماعاش والسياحة
كمال سعد	كمال سعد

تحدد مصاريف النقل حسب الصنف المهني للعامل كما يلي :
. العمال من الأصناف الأول والثاني والثالث يتتقاضون منحة يكون مقدارها كما يلي :

* 15,700 دينارا عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 سبتمبر 2008 بالنسبة للمؤسسات الصغرى وبداية من 1 جويلية 2008 بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبيرى.

* 16,400 دينارا عن كل شهر عمل فعلي بداية من 1 جويلية 2009 بالنسبة لكافة المؤسسات.

* 17,100 دينارا عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 جويلية 2010 بالنسبة لكافة المؤسسات.

. العمال من الأصناف الرابع والخامس والسادس يتتقاضون منحة يكون مقدارها كما يلي :

* 13,200 دينارا عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 سبتمبر 2008 بالنسبة للمؤسسات الصغرى وبداية من 1 جويلية 2008 بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبيرى.

* 13,900 دينارا عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 جويلية 2009 بالنسبة لكافة المؤسسات.

* 14,600 دينارا عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 جويلية 2010 بالنسبة لكافة المؤسسات.

. العمال من الصنفين السابع والثامن يتتقاضون منحة يكون مقدارها كما يلي :

* 10,700 عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 سبتمبر 2008 بالنسبة للمؤسسات الصغرى وبداية من 1 جويلية 2008 بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبيرى.

* 11,400 دينارا عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 جويلية 2009 بالنسبة لجميع المؤسسات.

* 12,100 دينارا عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 جويلية 2010 بالنسبة لجميع المؤسسات.

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمقاولات والحانات والمطاعم

والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2008

المقاولات صنف 1

الدرجة	الانتداب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	-	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	-	
الأقصى الفعلي		25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	
الصنف														
1		445.110	441.922	438.729	435.540	429.852	426.664	423.475	420.282	417.094	413.906	410.717	407.529	404.336
2		434.114	431.158	425.702	422.746	419.790	416.834	413.877	410.921	407.965	405.009	402.053	399.097	393.641
3		413.535	410.816	408.092	405.368	402.644	399.920	397.201	394.478	391.754	389.030	386.306	381.087	378.363
4		379.290	376.799	374.312	371.825	369.334	366.847	364.355	361.869	359.382	354.390	351.903	349.412	346.925
5		362.213	359.954	357.699	355.445	353.005	348.399	345.906	343.419	340.933	338.446	335.959	333.467	331.555
6		347.179	344.979	340.280	338.081	335.882	333.683	331.483	329.284	327.085	324.204	323.675	323.118	322.579
7		299.409	297.494	295.584	293.669	291.754	289.838	287.796	287.082	286.551	286.026	285.498	284.971	284.444
8		285.141	283.458	281.803	281.223	280.708	280.214	279.725	279.237	278.744	278.264	277.770	277.276	269.782

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981

و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمقاولات والحانات والمطاعم

والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

المؤسسات المتوسطة والصغرى باستثناء المقاولات صنف 1

الدرجة	الانتداب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	-	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	-	
الأقصى الفعلي		25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	
الصنف														
1		448.410	445.222	442.029	438.840	433.152	429.964	426.775	423.582	420.394	417.206	414.017	410.829	407.636
2		437.327	434.371	428.915	425.959	423.003	420.047	417.090	414.134	411.178	408.222	405.266	402.310	396.854
3		416.623	413.904	411.180	408.456	405.732	403.008	400.289	397.566	394.842	392.118	389.394	384.175	381.451
4		382.122	379.631	377.144	374.657	372.166	369.679	367.187	364.701	362.214	357.222	354.735	352.244	349.757
5		364.919	362.660	360.405	358.151	355.711	351.105	348.612	346.125	343.639	341.152	338.665	336.173	334.261
6		349.812	347.612	342.913	340.714	338.515	336.316	334.116	331.917	329.718	326.837	326.308	325.751	325.212
7		301.730	299.815	297.905	295.990	294.075	292.159	290.117	289.403	288.872	288.347	287.819	287.292	286.765
8		287.342	285.659	284.004	283.424	282.909	282.415	281.926	281.438	280.945	280.465	279.971	279.477	271.983

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981

و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمقاولات والحانات والمطاعم

والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

المؤسسات الكبرى

الدرجة	الانتداب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
مدة البقاء بالدرجة	-	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	-	
الأقصى الفعلي		25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3	
الصنف														
1		450.351	447.163	443.970	440.781	435.093	431.905	428.716	425.523	422.335	419.147	415.958	412.770	409.577
2		439.216	436.260	430.804	427.848	424.892	421.936	418.979	416.023	413.067	410.111	407.155	404.199	398.743
3		418.439	415.720	412.996	410.272	407.548	404.824	402.105	399.382	396.658	393.934	391.210	385.991	383.267
4		383.787	381.296	378.809	376.322	373.831	371.344	368.852	366.366	363.879	358.887	356.400	353.909	351.422
5		366.511	364.252	361.997	359.743	357.303	352.697	350.204	347.717	345.231	342.744	340.257	337.765	335.853
6		351.361	349.161	344.462	342.263	340.064	337.865	335.665	333.466	331.267	328.386	327.857	327.300	326.761
7		303.096	301.181	299.271	297.356	295.441	293.525	291.483	290.769	290.238	289.713	289.185	288.658	288.131
8		288.637	286.954	285.299	284.719	284.204	283.710	283.221	282.733	282.240	281.760	281.266	280.772	273.278

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981

و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها**

جدول أجور عدد 4

المقاهمي صنف 1

يعق العمل به بداية من 1 جويلية 2009

الدرجة	الانكاب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الصنف	البقاء بالدرجة	الأقصى الفعلي	حتى التقاعد	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7
1	420.447	423.640	426.828	430.017	433.205	436.393	439.586	442.775	445.963	451.651	454.840	458.033	461.221
2	409.326	414.782	417.738	420.694	423.650	426.606	429.562	432.519	435.475	438.431	441.387	446.843	449.799
3	393.439	396.163	401.382	404.106	406.830	409.554	412.277	414.996	417.720	420.444	423.168	425.892	428.611
4	360.748	363.235	365.726	368.213	370.205	373.205	375.692	378.178	380.670	383.157	385.648	388.135	390.622
5	344.766	346.678	349.170	351.657	354.144	356.630	359.117	361.610	366.216	370.910	373.165	375.424	376.032
6	335.432	335.971	336.528	337.057	339.938	342.137	344.336	348.735	350.934	353.133	357.832	360.828	360.743
7	295.778	296.305	297.360	297.885	298.416	299.130	301.172	303.088	305.003	306.918	308.828	310.743	295.891
8	280.532	288.026	288.520	289.014	289.494	290.964	290.475	291.458	291.973	292.553	294.208	295.891	295.891

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981
والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها**

جدول أجور عدد 5

المؤسسات المتوسطة والصغرى باستثناء المقاهمي صنف 1

يعق العمل به بداية من 1 جويلية 2009

الدرجة	الانكاب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الصنف	البقاء بالدرجة	الأقصى الفعلي	حتى التقاعد	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7
1	427.047	430.240	433.428	436.617	439.805	442.993	446.186	449.375	452.563	458.251	461.440	464.633	467.821
2	415.752	421.208	424.164	427.120	430.076	433.032	435.988	438.945	441.901	444.857	447.813	453.269	456.225
3	399.615	402.339	407.558	410.282	413.006	415.730	418.453	421.172	423.896	426.620	429.344	432.068	434.787
4	366.412	368.899	371.390	373.877	378.869	381.356	383.842	386.334	388.821	391.312	393.799	396.286	398.777
5	350.178	352.090	354.582	357.069	359.556	362.042	364.529	367.022	371.628	374.068	376.322	378.577	380.836
6	340.698	341.237	341.794	342.323	345.204	347.403	349.602	351.802	354.001	356.200	358.399	363.098	365.298
7	300.420	300.947	301.474	302.002	303.058	303.772	305.814	307.730	309.645	311.560	313.470	315.385	315.293
8	284.934	288.428	292.922	293.416	293.896	294.389	294.877	295.366	295.860	296.375	296.955	298.610	300.293

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981
والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها**

جدول أجور عدد 6

المؤسسات الكبرى

يعق العمل به بداية من 1 جويلية 2009

الدرجة	الانكاب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الصنف	البقاء بالدرجة	الأقصى الفعلي	حتى التقاعد	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7
1	430.929	434.122	437.310	440.499	443.687	446.875	450.068	453.257	456.445	462.133	465.322	468.515	471.703
2	419.530	424.986	427.942	430.898	433.854	436.810	439.766	442.723	445.679	448.635	451.591	457.047	460.003
3	403.247	405.971	411.190	413.914	416.638	419.362	422.085	424.804	427.528	430.252	432.976	435.700	438.419
4	369.742	372.229	374.720	377.207	384.686	386.664	387.172	389.664	392.151	394.642	397.129	399.616	402.107
5	353.362	355.274	357.766	360.253	362.740	365.226	367.713	370.206	372.252	374.812	377.252	379.506	381.761
6	343.796	344.335	344.892	345.421	348.302	350.501	352.700	354.900	357.099	359.298	361.497	366.196	368.396
7	303.152	303.679	304.206	305.259	306.504	307.790	308.546	310.462	312.377	314.292	316.202	318.117	320.883
8	287.524	295.018	295.512	296.006	296.486	296.979	297.467	297.956	298.450	298.965	299.545	301.200	302.883

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981
والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمقاهم والحالات والمطاعم

والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 7

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

المقاهم صنف 1

الدرجة	الانتداب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	-	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	-
الأقصى الفعلي	حتى التقاعد	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3
الصنف													
1													477.332
2													465.484
3													443.687
4													406.936
5													388.635
6													372.885
7													322.077
8													306.641

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981

والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمقاهم والحالات والمطاعم

والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 8

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

المؤسسات المتوسطة والمصغرى باستثناء المقاهم صنف 1

الدرجة	الانتداب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	-	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	-
الأقصى الفعلي	حتى التقاعد	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3
الصنف													
1													487.232
2													475.123
3													452.951
4													415.432
5													396.753
6													380.784
7													329.040
8													313.244

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981

والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمقاهم والحالات والمطاعم

والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 9

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

المؤسسات الكبرى

الدرجة	الانتداب	3	2	1	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	-	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	-
الأقصى الفعلي	حتى التقاعد	25	23	21	19	17	15	13	11	9	7	5	3
الصنف													
1													493.055
2													480.790
3													458.399
4													420.427
5													401.529
6													385.431
7													333.138
8													317.129

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981

والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

استقالات

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

قبلت استقالة السيد عبد الحفيظ بنمنصور، عدل الإشهاد بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

قبلت استقالة السيدة ليلي افريني، عدل الإشهاد بتونس المدينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس 1، لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

قبلت استقالة السيد مصطفى شهيبي، عدل الإشهاد بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

يعفى السيد محمد بن حسين نوار، الخبير العدلي في مادة الشؤون البحرية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامه بصفة نهائية.
ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين لأسباب شخصية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها،

وعلى الأمر عدد 2216 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية وزير الدفاع الوطني،

وعلى المقرر عدد 1043 لسنة 2009 المؤرخ في 3 أكتوبر 2009 المتعلق بتعيين العقيد مصطفى الرمضاني وكيلًا للمهام العسكرية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول . أُسند للعقيد مصطفى الرمضاني، وكيل المهام العسكرية، التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني، كل الوثائق الداخلية في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة :

. مطالب التزام الدفعات،

. سندات الطلب،

. أوامر الصرف والتحويل وأذون المقابض،

. الأوراق المثبتة للمصاريف والدفعات،

. تسخير النقل.

. شهادة القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ الوثائق التي تخص شؤون الأفراد.

. مطالب ترخيص للتحويل.

وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2009.

وزير الدفاع الوطني

كمال مرجان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 1072 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس لازمة لإنجاز الجزء الأول من الطريق السريعة الرابطة بين مدينة تونس وتركي .
 عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

عوضا عن :

العدد الرتبى	عدد القطع بالمثال	عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة المزعum انتزاعها	أسماء المالكين
44	5	91370 جزء	سهل مرناق	أرض بيضاء	0 هك 24 آر 00 ص	ديوان إحياء أراضي وادي مجردة.

يقرأ :

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المتنزعـة	أسماء المالكين
44	2	22070/91370 بن عروس	3 هك 60 آر 00 ص	23 آر 90 ص	1 . حبيبة بنت علي بن عمر قمحة 2 . زينب 3 . حليمة 4 . الحبيب المنتصر 5 . المهدى 6 . ليلى، الخمسة الآخرين أبناء محمود بن صالح بن محمد قمحة.

بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3556 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد أنيس المبروك، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققاً من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3557 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد محمد إبراهيم، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققاً من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3558 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد وحيد بن عمارة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققاً من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3559 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سميت السيدة ابتسام نقرة حرم عمري، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققاً من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بإدارة العامة للأداءات.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3551 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد محمد الفاضل نجاحي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مدققاً من الدرجة الثانية بخلية المدققين الداخليين بخلية التدقيق الداخلي والجودة بإدارة العامة للأداءات. عملاً بأحكام الفقرة السابعة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3552 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد محمد النقاش، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة بإدارة الفرعية للخدمات الإلكترونية بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بإدارة العامة للأداءات.

بمقتضى أمر عدد 3553 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد سمير المستيري، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مفوضاً من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالتصريف في الملفات الجبائية بخلية الوسائل والتصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بإدارة العامة للأداءات.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3554 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد فرحات بوزميطه، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مقرراً من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالقيام بإجراءات النزاع والصلح الجبائي بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بإدارة العامة للأداءات.

عملاً بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3555 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد مراد الفطناسى، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققاً من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرّف في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تتممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه، وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

عملاً بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، تتنّفع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 3560 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمّي السيد عمار حمدي مراقباً للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3561 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمّي السيد عبد الخالق تركي مراقباً للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. عيّن رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية في مراكز عملهم طبقاً للبيانات التالية :

الاسم ولقب	مرجع التسمية	مركز التعين
محمد فradi	أمر عدد 2757 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقبابس.	أمّر عدد 2757 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقبابس.
مفتاح الونيسi	أمر عدد 2678 لسنة 2009 مؤرخ في 23 سبتمبر 2009 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقبلي.	أمر عدد 2678 لسنة 2009 مؤرخ في 23 سبتمبر 2009 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقبلي.
محمد عرفاوي	أمر عدد 2758 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين.	أمر عدد 2758 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين.

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تسمية المعينين بالأمر في خطة رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمقتضى أوامر التسميات المشار إليها.

مركز جهوي لمراقبة الأداءات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. يحدث، ابتداء من 16 نوفمبر 2009، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس بالإدارة العامة للأداءات مكتب لمراقبة الأداءات يطلق عليه مكتب مراقبة الأداءات حمام الشط.

يفطي الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات حمام الشط كامل مناطق معتمدية حمام الشط من ولاية بن عروس.

الفصل 3 . تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف إلى تمكين خريجيها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وال المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف ثلاثة (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشمل مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

وتشكل الستنان الأولى والثانية جذعا مشتركا يختتم بتجهيز الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لرغباتهم وحسب ترتاجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الجذع المشترك بين جميع المسالك المذكورة أعلاه من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

وبعد مداولات مجالس الجامعات المعنية،

وتتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف في نظام "أمد".

الباب الأول في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدرج الإجازة الأساسية في التصرف في مجال التكوين المتعلق بالعلوم الاقتصادية والتصرف والمادة الخاصة بالتصرف وتشتمل على المسالك التالية:

. إدارة الأعمال،

. التسويق،

. التصرف في الموارد البشرية،

. المالية،

. المحاسبة،

. التصرف في الإنتاج،

. الدراسات التجارية العليا،

. التصرف الجبائي.

السنة الأولى :
السداسي الأول (جذع مشترك) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		س 21	س 42	مبادرات التصرف 1	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		س 21	س 42	المحاسبة المالية 1	و ت أساسية 2
X		4	2	7	4		س 21	س 42	الاقتصادي الجزئي	و ت أساسية 3
			2		3		س 21	س 42	الرياضيات 1 : تحليل	
X		5	2	7	2		س 21		الإنجليزية	و ت أفقية
			1		2			س 21	حقوق الإنسان	
			1		2	س 21			شهادة الإعلامية والإنترنت	
			1		1		س 21		تقنيات الاتصال	
X		4	2	6	3			س 42	الاختبار 1	و ت اختيارية
			2		3			س 42	الاختبار 2	
		19	19	30	30	س 21	س 126	س 273	المجموع	

السداسي الثاني (جذع مشترك) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		س 21	س 42	المحاسبة المالية 2	و ت أساسية 1
X		4	2	7	4			س 42	الاقتصاد الكلي	و ت أساسية 2
			2		3			س 42	مدخل للقانون	
X		4	2	7	4		س 21	س 42	الإحصاء الوصفي والاحتمالات	و ت أساسية 3
			2		3		س 21	س 42	الرياضيات 2 : الجبر	
			1		2			س 21	حقوق الإنسان	
X		4	2	6	2		س 21		الإنجليزية	و ت أفقية
			2		2		س 21		شهادة الإعلامية والإنترنت	
			1		2	س 21				

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X	4	2	5	2	3			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
		2						42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	21 س	84 س	315 س	المجموع	

السنة الثانية :

السداسي الثالث (جذع مشترك) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	علوم التصرف	و ت أساسية 1
X	4	2	7	4	3		21 س	42 س	التصرف في الموارد البشرية	و ت أساسية 2
		2						42 س	قانون الأعمال	
X	4	2	7	4	3		42 س	42 س	الاقتصادي التقديري	و ت أساسية 3
		2					21 س	42 س	الإحصاء الحصي	
X	3	2	4	2	2		21 س		الإنقليزية	و ت أفقية
		1					21 س		ثقافة المؤسسة	
X	4	2	7	4	3			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
		2						42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	84 س	294 س	المجموع	

السداسي الرابع (جذع مشترك) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التسويق	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المالية	و ت أساسية 2
X	4	2	7	3	4		21 س	42 س	التصرف في الإنتاج	و ت أساسية 3
		2					21 س	42 س	محاسبة التصرف	
X	4	2	6	2	2		21 س		الإنكليزية	و ت أفقية
		1					21 س		تقنيات الاتصال	
		1					21 س		ثقافة المؤسسة	

كيفية التقييم		الصوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X	4	2	7	3	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
									اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	126 س	252 س	المجموع	

الفصل 6 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيي مسلك إدارة الأعمال من الإجازة الأساسية في التصرف وصفتها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وصواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (إدارة الأعمال) :

كيفية التقييم		الصوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	6	6		21 س	42 س	سياسة المؤسسة واستراتيجيتها	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	نظرية المنظمات	و ت أساسية 2
X	4	2	7	4		21 س	42 س	البحث العملياتي	و ت أساسية 3	
X	4	2	7	3		21 س	42 س	تحليل المعطيات التطبيقية في علوم التصرف	و ت أساسية 3	
X	4	2	5	3 س 21				الإعلامية	و ت أفقية	
X	4	2	7	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية	
								اختيار 2		
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

السداسي السادس (إدارة الأعمال) :

كيفية التقييم		الصوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	مراقبة التصرف	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	أنظمة المعلومات وتقنيات المعلومات والاتصالات	و ت أساسية 2

كيفية التقييم		الصوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X	4	2	7	3		21 س	42 س		نظرية القرار	و ت أساسية 3
				4			42 س		علم التصرف الدولي	
X	4	2	6	3	21 س				الإعلامية	و ت أفقية
				3		21 س			الإنجليزية	
X	4	2	7	3			42 س	1	اختيار 1	و ت اختيارية
				4			42 س	2	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	84 س	252 س	المجموع	

الفصل 7 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسيي من سداسيي مسلك التسويق من الإجازة الأساسية في التصرف وصفتها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وصواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسيي الخامس (التسويق) :

كيفية التقييم		الصوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	تحليل سلوك المستهلك	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	اتصال التسويق	و ت أساسية 2
X	4	2	7	4			21 س	42 س	التصريف في قوى البيع والمقاولات	و ت أساسية 3
				3			21 س	42 س	البحث التجاري	
X	4	2	6	3	21 س				الإعلامية	و ت أفقية
				3			21 س		الإنجليزية	
X	4	2	7	4				42 س	1	و ت اختيارية
				3				42 س	2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

السادسي السادس (التسويق) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	تخطيط التسويق	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف في نقاط البيع	و ت أساسية 2
X	4	2 2	7	3 4			21 س	42 س	التسويق الدولي	و ت أساسية 3
									تحليل المعطيات التسويقية	
	X 4	2 2	6	3 3			21 س	21 س	الإعلامية الإنقليزية	و ت أفقية
									اختيار 1 اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	84 س	252 س	المجموع	

الفصل 8 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سادسي من سادسيي مسلك التصرف في الموارد البشرية من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضوابطها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السادسي الخامس (التصرف في الموارد البشرية) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	تقنيات التصرف في الموارد البشرية	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	علم نفس المنظمات	و ت أساسية 2
X	4	2 2	7	4 3			21 س	42 س	الفحص والتدقيق الاجتماعي	و ت أساسية 3
									قانون الشغل والضمان الاجتماعي	
	X 4	2 2	6	3 3			21 س	21 س	الإعلامية الإنجليزية	و ت أفقية
									اختيار 1 اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	84 س	252 س	المجموع	

السادسي السادس (التصرف في الموارد البشرية) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	سياسة المؤسسة واستراتيجيتها	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	القيادة ومهارات الإدارة	و ت أساسية 2
X		4	2	7	4			42 س	اقتصاد الشغل	و ت أساسية 3
			2		3		21 س	42 س	الاقتصاد والصحة في العمل	
	X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية
			2		3		21 س		الإنجليزية	
	X	4	2	7	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
			2		3			42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	84 س	252 س	المجموع	

الفصل 9 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سادسي من سادسيي مسلك المالية من الإجازة الأساسية في التصرف وصفتها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضوابطها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السادسي الخامس (المالية) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	القرارات المالية	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	تقييم المؤسسة	و ت أساسية 2
X		4	2	7	4		21 س	42 س	الاقتصاد القياسي	و ت أساسية 3
			2		3		21 س	42 س	الجباية المباشرة وغير المباشرة	
	X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية
			2		3		21 س		الإنجليزية	
	X	4	2	7	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
			2		3			42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

السادسي السادس (المالية) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المالية الدولية	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف في المحفظ (المالية)	و ت أساسية 2
X	X	4	2	7	4		21 س	42 س	مراقبة التصرف	و ت أساسية 3
			2		3		21 س	42 س	البحث العملياتي	
	X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية
			2		3		21 س		الإنجليزية	
	X	4	2	7	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
			2		3			42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

الفصل 10 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سادسي من سادسيي مسلك المحاسبة من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضوابطها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السادسي الخامس (المحاسبة) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المحاسبة الوسيطة	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	القرارات المالية	و ت أساسية 2
X	X	4	2	7	4		21 س	42 س	مراقبة التصرف	و ت أساسية 3
			2		3			42 س	قانون الالتزامات والضمادات	
	X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية
			2		3		21 س		الإنجليزية	
	X	4	2	7	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
			2		3			42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	84 س	252 س	المجموع	

السادسي السادس (المحاسبة) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المحاسبة المتقدمة	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	الجباية المباشرة وغير المباشرة	و ت أساسية 2
X	X	4	2	7	4		21 س	42 س	التدقيق	و ت أساسية 3
			2		3		21 س	42 س	المراقبة الداخلية	
	X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية
			2		3		21 س		الإنقليزية	
	X	4	2	7	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
			2		3			42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

الفصل 11 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سادسي من سادسي مسلك التصرف في الإنتاج من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضوابطها وكيفية تقييمها على النحو التالي :
السنة الثالثة :

السادسي الخامس (التصرف في الإنتاج) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف في التزويد	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	البحث العملياتي	و ت أساسية 2
X	X	4	2	7	4		21 س	42 س	الاقتصاد القياسي	و ت أساسية 3
			2		3		21 س	42 س	المراقبة الإحصائية للجودة	
	X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية
			2		3		21 س		الإنقليزية	
	X	4	2	7	4			42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
			2		3			42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

السادسي السادس (التصرف في الإنتاج) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف في الجودة والإشهاد	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التمشيات العشوائية	و ت أساسية 2
X	4	2	7	4			21 س	42 س	الاستغلال الأمثل للشبكات	و ت أساسية 3
				3	21 س			42 س	التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب	
X	4	2	6	3	21 س				الإعلامية	و ت أفقية
		2		3		21 س			الإنقليزية	
X	4	2	7	4				42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
		2		3				42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	42 س	84 س	252 س	المجموع	

الفصل 12 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سادسي من سدادسيي مسلك الدراسات التجارية العليا من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضوابطها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السادسي الخامس (الدراسات التجارية العليا) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	مراقبة التصرف	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	القرارات المالية	و ت أساسية 2
X	4	2	7	4			21 س	42 س	الاقتصاد القياسي	و ت أساسية 3
		2		3			21 س	42 س	دراسة السوق	
X	4	2	6	3	21 س				الإعلامية	و ت أفقية
		2		3		21 س			الإنقليزية	
X	4	2	7	4				42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
		2		3				42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

السادسي السادس (الدراسات التجارية العليا) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	سياسة المؤسسة واستراتيجيتها	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المالية الدولية	و ت أساسية 2
X	4	2	7	4		21 س	42 س	التسويق الدولي	و ت أساسية 3	
								تحليل المعطيات		
X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية	
								الإنقليزية		
X	4	2	7	4		42 س	42 س	اختيار 1	و ت اختيارية	
								اختيار 2		
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

الفصل 13 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سادسي من سادسيي مسلك التصرف الجبائي من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعد الأرصدة المسندة إليها وضوابطها وكيفية تقييمها على النحو التالي :
السنة الثالثة :

السادسي الخامس (التصرف الجبائي) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	الجبائية المباشرة	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	القرارات المالية	و ت أساسية 2
X	4	2	7	3		21 س	42 س	المراقبة الداخلية	و ت أساسية 3	
								مراقبة التصرف		
X	4	2	6	3	21 س			الإعلامية	و ت أفقية	
								الإنقليزية		
X	4	2	7	4		42 س	42 س	اختيار 1	و ت اختيارية	
								اختيار 2		
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

السادسي السادس (التصرف الجبائي) :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	سياسة المؤسسة واستراتيجيتها	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المحاسبة الدولية	و ت أساسية 2
X		4	2	7	4		21 س	42 س	الجبائية غير المباشرة	و ت أساسية 3
			2		3		21 س	42 س	المنازعات الجبائية	
X	4	2	6	3	21 س				الإعلامية	و ت أفقية
		2		3	21 س				الإنقليزية	
X	4	2	7	4				42 س	اختيار 1	و ت اختيارية
		2		3				42 س	اختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	252 س	المجموع	

الفصل 14 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجدوال الفصول من 5 إلى 13 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السادس المعنى.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقاً لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 15 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" .

الفصل 16 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكاً معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحاً لهذه الشهادة.

الفصل 17 . يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2006 - 2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت و خاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه، وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت و خاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية، وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات المعنية،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدرج الإجازة التطبيقية في التسويق في مجال التكوين المتعلق بالعلوم الاقتصادية والتصرف والمادة الخاصة بالتسويق وتشتمل على المسالك التالية :

- 1 . التسويق عبر الواب،
- 2 . التوزيع والتسويق التجاري،
- 3 . التوزيع وتقنيات البيع،
- 4 . تقنيات التسويق،
- 5 . البيع والمفاوضة التجارية،
- 6 . الاتصال الاشهاري،
- 7 . التصرف في الصادرات،
- 8 . الهندسة التجارية وتوزيع منتجات الصناعات الغذائية.

الفصل 3 . تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق إلى تمكين خريجيها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطلوبة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم خبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق ثلاثة (3) سنوات بعد البكالوريا وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين (5) خمس و (6) ست وحدات تعليمية تمثل ثالثين (30) رصيدا.

ويشكل السادسان الأول والثاني جنعا مشتركا يتم على إثره توجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لرغباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة التطبيقية في التسويق وصفتها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الأول :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	مبادئ التصرف	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المحاسبة المالية 1	و ت أساسية 2
X		4	2	7	4		21 س	42 س	الاقتصاد الجزئي	و ت أساسية 3
X			2		3		21 س	42 س	الرياضيات 1 : تحليل	
	X	5	2	7	2		21 س		الإنقليزية	و ت أفقية
	X		1		2			21 س	حقوق الإنسان	
	X		1		2	21 س			الإعلامية والإنترنت	
	X		1		1		21 س		تقنيات الاتصال	
	X	4	2	6	3			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
	X		2		3			42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	21 س	126 س	273 س	المجموع	

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الثاني :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المحاسبة المالية 2	و ت أساسية 1
X		4	2	7	4		21 س	42 س	مبادئ التسويق	و ت أساسية 2
X			2		3			42 س	مدخل إلى القانون	

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دورس نظرية		
X		4	2	7	3		21 س	42 س	الإحصاء الوصفي والاحتمالات	و ت أساسية 3
X			2		4		21 س	42 س	المحيط التجاري	
	X	4	2	6	2		21 س		الإنجليزية	و ت أفقية
	X		1		2	21 س			الإعلامية والأنترنات	
	X		1		2			21 س	حقوق الإنسان	
	X	4	2	5	3			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
	X		2		2			42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	21 س	105 س	315 س	المجموع	

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الثالث :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دورس نظرية		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	دراسة السوق	و ت أساسية 1
X		4	2	7	4		21 س	42 س	تحليل سلوك المستهلك	
X			2		3			42 س	قانون الأعمال	و ت أساسية 2
X	4	2	7	4		21 س	42 س	المالية		
X		2		3		21 س	42 س	المحاسبة في التصرف		
	X	4	2	4	2		21 س		الإنجليزية	و ت أفقية
	X		2		2	21 س			ثقافة المؤسسة	
	X	4	2	7	4			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
	X		2		3			42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	21 س	105 س	294 س	المجموع	

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الرابع :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دورس نظرية		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التخطيط في التسويق	و ت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف في نقاط البيع	

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دورس نظرية		
X		4	2	7	4		21 س	42 س	الدروس المميزة للمسلك 1	و ت أساسية 3
X			2		3		21 س	42 س	الدروس المميزة للمسلك 2	
	X		2		2		21 س		الإنجليزية	و ت أفقية
	X	5	1	6	2		21 س		تقنيات الاتصال	
	X		2		2	21 س			ثقافة المؤسسة	
	X	4	2	7	4			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
	X		2		3			42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	21 س	126 س	252 س	المجموع	

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الخامس :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دورس نظرية		
X		3	3	4	4		21 س	42 س	التصرف في قوى البيع والمقاولات	و ت أساسية 1
X		4	2	7	4		21 س	42 س	الاتصال في التسويق	و ت أساسية 2
X			2		3		21 س	42 س	التسويق العالمي	
X		4	2	6	3		21 س	42 س	الدروس المميزة للمسلك 3	و ت أساسية 3
X			2		3		21 س	42 س	الدروس المميزة للمسلك 4	
	X	4	2	6	2		21 س		الإنجليزية	
	X		1		2	21 س			ثقافة المؤسسة	و ت أفقية
	X		1		2	21 س			الإعلامية	
	X	4	2	7	4			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
	X		2		3			42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	42 س	126 س	294 س	المجموع	

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس السادس :

مجموع الوحدة	العنصر	عدد الأرصدة المسندة	صنف الوحدة التعليمي
		الترخيص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر)	
30	30	المجموع	

الفصل 6 . تضبط العناصر المكونة للوحدات التعليمية المميزة لكل مسلك من مسالك الإجازة التطبيقية في التسويق المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه كما يلي :

الدورس المميزة للمسلك 4 (السادسي 5)	الدورس المميزة للمسلك 3 (السادسي 5)	الدورس المميزة للمسلك 2 (السادسي 4)	الدورس المميزة للمسلك 1 (السادسي 4)	الدورس المميزة لكل مسلك المسلك
تطوير موقع الواب	ابتكار إشهاري	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	1 . التسويق عبر الواب
التصرف في التوزيع	التصرف في تجارة التفصيل	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	2 . التوزيع والتسويق التجاري
تقنيات البيع	التصرف في التوزيع	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	3 . التوزيع وتقنيات البيع
تقنيات الترويج	تقنيات البيع	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	4 . تقنيات التسويق
البيع العلاقاتي	تقنيات المفاوضات التجارية	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	5 . البيع والمفاوضة التجارية
تخطيط وسائل الإعلام والتجرب الإشهاري	ابتكار إشهاري	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	6 . الاتصال الإشهاري
التقنيات الجمركية والعمليات الديوانية	تقنيات التجارة العالمية	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	7 . التصرف في الصادرات
التصرف في توزيع منتوجات الصناعات الغذائية	تقنيات التجارة العالمية	التجارة الإلكترونية	التسويق المباشر	8 . الهندسة التجارية وتوزيع متوجات الصناعات الغذائية

الفصل 7 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للفرض بعد مصادقة رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السادس السادس المعنى.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقاً لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 8 . يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة التطبيقية في التسويق على ترخيص مهني أو تكوين بالتداول يمتد على كافة السادس السادس ويختبر بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير الترخيص المهني.

عند تعذر تخصيص سادسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بدلاً عنه تقام الترخيص وتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

. دراسة حالة أو عملية محاكاة تتبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بالمسلسل الذي يتبعه الطالب.
. مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنوية وبالاستعانة عند الاقتضاء بذوي الكفاءة من أهل المهنة.

. مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إطارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.
كما يمكن علاوة على ذلك، إثراء السادس السادس المعنوي بدورس وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطالب التأثير المنهجي الضروري وتمكنه من اكتساب الكفاءات والمهارات العملية المطلوبة في مجال تخصصه.

الفصل 9 . تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقيمه طبقاً لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 وال المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني
في نظام الامتحانات

الفصل 10 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

الفصل 11 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكاً معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقاً لهذه الشهادة.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بدأة من السنة الجامعية 2006 - 2007 . تونس في 29 أكتوبر 2009 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتقويم التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه أوامر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات المعنية،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدرج الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج في مجال التكوين المتعلق بالعلوم الاقتصادية والتصرف والمادة الخاصة بالتصرف في الإنتاج وتشتمل على المسالك التالية :

- التصرف في الجودة،
- التصرف في التزويد،
- التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب GPAO.

الفصل 3 . تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج إلى تمكين خريجيها من اكتساب المعرف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وال المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج ثلاثة (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشتمل مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

ويشكل السداسي الأول والثاني والثالث جنعا مشتركا يختتم بتوجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لرغباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الأولى :

السداسي الأول :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5			21 س	42 س	وت أساسية 1
X		3	3	5	5			21 س	42 س	وت أساسية 2
X		4	2	7	4			21 س	42 س	وت أساسية 3
			2		3			21 س	42 س	
X		5	2	7	2			21 س		الإنجليزية
			1		2				21 س	حقوق الإنسان
			1		2	21 س				شهادة الإعلامية والإنترنت
			1		1			21 س		تقنيات الاتصال
X		4	2	6	3			42 س	1	وت اختيارية
			2		3			42 س	2	
		19	19	30	30	21 س	2126 س	273	المجموع	

السنة الأولى :
السداسي الثاني :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	المحاسبة المالية 2	و ت أساسية 1
X		4	2	7	4		21 س	42 س	مبادئ في التكنولوجيا	و ت أساسية 2
			2		3			42 س	مدخل إلى القانون	
X		4	2	7	3		21 س	42 س	الإحصاء الوصفي والاحتمالات	و ت أساسية 3
			2		4		21 س	42 س	التقنيات الصناعية	
	X	4	2	6	2		21 س		الإنجليزية	
			1		2			21 س	حقوق الإنسان	و ت أفقية
			1		2	21 س			شهادة الإعلامية والإنترنت	
	X	4	2	5	3			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
			2		2			42 س	الاختيار 2	
		18	18	30	30	21 س	105 س	315 س	المجموع	

السنة الثانية :
السداسي الثالث :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف في الإنتاج	و ت أساسية 1
X		4	2	7	4		21 س	42 س	البحث العملياتي	و ت أساسية 2
			2		3		21 س	42 س	التصرف في الجودة والإشهاد	
X		4	2	7	4		21 س	42 س	التصرف في اللوجستيك	و ت أساسية 3
			2		3			42 س	قانون الأعمال	
	X	4	2	4	2		21 س		الإنجليزية	و ت أفقية
			2		2	21 س			ثقافة المؤسسة	
	X	4	2	7	4			42 س	الاختيار 1	و ت اختيارية
			2		3			42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	21 س	105 س	294 س	المجموع	

السنة الثانية :
السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف في التزويد	وت أساسية 1
X		3	3	5	5		21 س	42 س	التصرف الإحصائي في الجودة	وت أساسية 2
X	4	2	7	4			21 س	42 س	الدروس المميزة للمسلك 1	وت أساسية 3
				3			21 س	42 س	الدروس المميزة للمسلك 2	
X	5	2 1 2	6	2			21 س		الإنقليزية	وت أفقية
				2			21 س		تقنيات الاتصال	
				2	21 س				ثقافة المؤسسة	
X	4	2 2	7	4				42 س	الاختيار 1	وت اختيارية
				3				42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	21 س	126 س	252 س	المجموع	

السنة الثالثة :
السداسي الخامس :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
X		3	3	4	4		21 س	42 س	التصرف في الصيانة	وت أساسية 1
X	4	2 2	7	4			21 س	42 س	التصرف في المشاريع	وت أساسية 2
				3	21 س			42 س	التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب	
X	4	2 2	6	3			21 س	42 س	الدروس المميزة للمسلك 3	وت أساسية 3
				3	21 س			42 س	الدروس المميزة للمسلك 4	
X	4	2 1 1	6	2			21 س		الإنجليزية	وت أفقية
				2	21 س				ثقافة المؤسسة	
				2	21 س				الإعلامية	
X	4	2 2	7	4				42 س	الاختيار 1	وت اختيارية
				3				42 س	الاختيار 2	
		19	19	30	30	63 س	105 س	294 س	المجموع	

السنة الثالثة :
السداسي السادس :

عدد الأرصدة المنسنة		صنف الوحدة التعليمية
مجموع الوحدة	العنصر	
30	30	التربيص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر)
30	30	المجموع

الفصل 6 . تضبط العناصر المكونة للوحدات التعليمية المميزة لكل مسلك من مسالك الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه كما يلي :

الدورس المميزة للمسلك 4 (السداسي 5)	الدورس المميزة للمسلك 3 (السداسي 5)	الدورس المميزة للمسلك 2 (السداسي 4)	الدورس المميزة للمسلك 1 (السداسي 4)	الدورس المميزة لكل مسلك
مناهج وأدوات الجودة	تدقيق الجودة	التوحيد القياسي وضمان الجودة	قواعد الآلية	1 . التصرف في الجودة
تدقيق وظيفة الشراءات	المشتريات الدولية	تسويق المشتريات	التصرف في المخزون	2 . التصرف في التزويد
التصرف في المعدات بمساعدة الحاسوب GMAO	جدولة الإنتاج	اللوجستيكية المندمجة	قواعد الآلية	3 . التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب GPAO

الفصل 7 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للفرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقاً لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 8 . يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج على تربص مهني أو تكوين بالتداول يمتد على كافة السداسي السادس ويختتم بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني.

عند تعذر تخصيص سداسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بديلة تقوم مقام التربص وتتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

. دراسة حالة أو عملية محاكاة تتبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بال المسلك الذي يتبعه الطالب.

. مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وبالاستعانة عند الاقتضاء بذوي الكفاءة من أهل المهنة.

. مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إطارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.

ويمكن علاوة على ذلك إثراء السداسي المعنوي بدراسات وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطالب التأثير المنهجي الضروري وتمكنه من اكتساب الكفاءات والمهارات العملية المطلوبة في مجال تخصصه.

الفصل 9 . تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقديره طبقاً لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 وال المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 10 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" والمشار إليه أعلاه.

الفصل 11 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكاً معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقاً لهذه الشهادة.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بدأة من السنة الجامعية 2006 - 2007 . تونس في 29 أكتوبر 2009 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 ،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتقويم التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 .

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والمواد والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والمواد والتخصصات في نظام "أمد" ،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات المعنية،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية في نظام "أمد" .

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدرج الإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية في مجال التكوين المتعلق باللغات والأداب والمادة الخاصة باللغة والأدب والحضارة العربية. وتشتمل على مسلك واحد هو اللغة والأدب والحضارة العربية.

الفصل 3 . تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية إلى تمكين خريجيها من اكتساب المعرف والمهارات والكافئات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم خبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية ثلاثة (3) سنوات بعد البكالوريا . وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثالثين (30) رصيدا.

الفصل 5 . تضبوط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعد الأرصدة المنسنة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الأولى :

السداسي الأول :

كيفية التقييم	الخوارب	عدد الأرصدة المسندة	حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
			أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري			
X	1	6		2 س		نحو 1 تركيب	أساسية	لغة 1
				2 س		اشتقاق		
				1 س		بلاغة 1		
				1 س		إنتاج شفوي وكتابي		
X	1	6			1 س	مأساة 1 شعر حديث	أساسية	أدب (حديث) 1
				1 س و30 دق		نصوص شعرية حديثة		
					1 س	مأساة 2 نشر حديث		
				1 س و30 دق		نصوص نثرية حديثة		
X	1	6			1 س	مأساة 1 حضارة حديثة	أساسية	حضارة (حديث) 1
				1 س و30 دق		نصوص حضارية حديثة		
					1 س	مأساة 2 حضارة حديثة		
				1 س و30 دق		نصوص حضارية حديثة		

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري			
X	1	6	2		2 س				الإنجليزية	أفقية	وحدة أفقية 1
			2				1 س		حقوق الإنسان		
			2		2 س				شهادة الكفاءة في الإعلامية والإنترنت		
X	1	6	3		1 س و30 دق		1 س		مأساة 1	اختيارية	وحدة اختيارية 1
			3		1 س و30 دق		1 س		مأساة 2		
		5	30		26 س				المجموع		

السنة الأولى :

السداسي الثاني :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري			
X	1	6				2 س			نحو 2 تركيب	الأساسية	لغة 2
						1 س			تصريف		
						1 س			بلاغة 2		
						1 س			عروض		
						1 س			إنتاج شفوي وكتابي		
X	1	6					1 س		مأساة 1 شعر معاصر	الأساسية	أدب (معاصر) 2
						1 س و30 دق			نصوص شعرية معاصرة		
							1 س		مأساة 2 نثر معاصر		
						1 س و30 دق			نصوص نثرية معاصرة		

كيفية التقييم		الصوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية		صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري				
X	1	6						1 س	مسألة 1 حضارة معاصرة	أساسية	حضارة (معاصرة) 2	
							1 س و 30 دق		نصوص حضارية معاصرة			
								1 س	مسألة 2 حضارة معاصرة			
							1 س و 30 دق		نصوص حضارية معاصرة			
	X	1	6			2	2 س		إنقليزية	أفقية	وحدة أفقية 2	
						2	2 س		شهادة الكفاءة في الإعلامية والانترنات			
						2		1 س	حقوق الإنسان			
	X	1	6			3	1 س و 30 دق	1 س	مسألة 1	اختيارية	وحدة اختيارية 2	
						3	1 س و 30 دق	1 س	مسألة 2			
		5		30			26 س		المجموع			

السنة الثانية :

السداسي الثالث :

كيفية التقييم		الصوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية		صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري				
X	1	6					2 س		نحو 3 تركيب	الأساسية	لغة 3	
							2 س		صوتيات			
							1 س		إنتاج شفوي وكتابي			

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري				
X	1	6							مسيأة 1 شعر قديم	أساسية	أدب (قديم) 3	
						1 س و30 دق			نصوص شعرية قديمة			
									مسيأة 2 نشر قديم			
						1 س و30 دق			نصوص نثرية قديمة			
X	1	6							مسيأة 1 حضارة قديمة	أساسية	حضارة (قديمة) 3 (إلى القرن الخامس) 3	
						1 س و30 دق			نصوص حضارية قديمة			
									مسيأة 2 حضارة قديمة			
						1 س و30 دق			نصوص حضارية قديمة			
X	1	6			2		2 س		فرنسية	أفقية	وحدة أفقية 3	
					2		2 س		إنجليزية			
					2		2 س		ثقافة المؤسسة			
X	1	6			3		1 س و30 دق	1 س	مسيأة 1	اختيارية	وحدة اختيارية 3	
					3		1 س و30 دق	1 س	مسيأة 2			
		5		30			26 س		المجموع			

السنة الثانية :

السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري			
X	1	6					2 س		دلالة 1	أساسية	لغة 4
							2 س		دلالة 2		
							1 س		إنتاج شفوي وكتابي		

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري			
X	1	6						1 س	مأساة 1 شعر قديم	أساسية	أدب (قديم) 4
							1 س و30 دق		نصوص شعرية قديمة		
								1 س	مأساة 2 نشر قديم		
							1 س و30 دق		نصوص نثرية قديمة		
X	1	6						1 س	مأساة 1 حضارة قديمة	أساسية	حضارة قديمة (من القرن السادس إلى عصر النهضة) 4
							1 س و30 دق		نصوص حضارية قديمة		
								1 س	مأساة 2 حضارية قديمة		
							1 س و30 دق		نصوص حضارية قديمة		
X	1	6		2			2 س		فرنسية	أفقية	وحدة أفقية 4
							2 س		إنجليزية		
							2 س		ثقافة المؤسسة		
X	1	6					1 س و30 دق	1 س	مأساة 1	اختيارية	وحدة اختيارية 4
							1 س و30 دق	1 س	مأساة 2		
		5	30				26 س		المجموع		

السنة الثالثة :
السداسي الخامس :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري			
X	1	6				س1 و30 دق		1 س	نظريات لسانية	أساسية	لغة 5
						س1 و30 دق		1 س	نظريات نحوية عربية		
X	1	6				س1 و30 دق		1 س	نظيرية الأدب 1 (مسألة 1) مناهج تحليل النص التثري	أساسية	أدب 5
						س1 و30 دق		1 س	نظيرية الأدب 1 (مسألة 2) النقد القديم		
X	1	6				س1 و30 دق		1 س	حضارة قديمة 1 (مسألة في الفكر العربي الإسلامي القديم)	أساسية	حضارة 5
						س1 و30 دق		1 س	حضارة حديثة 1 (مسألة في الفكر العربي الإسلامي الحديث)		
X	1	6	2			2 س			فرنسية	أفقية	وحدة أفقية 5
						2 س			تعريب من الفرنسية		
						2 س			تعريب من الإنكليزية		
X	1	6	3			س1 و30 دق		1 س	مسألة 1	اختيارية	وحدة اختيارية 5
						س1 و30 دق		1 س	مسألة 2		
		5	30			26 س			المجموع		

السنة الثالثة :
السداسي السادس :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري			
X	1	6				1 س و 30 دق	1 س	1 س	علوم دلالية وبلاغية	أساسية	لغة 6
						1 س و 30 دق	1 س	1 س	علوم صوتية وصرفية ومعجمية		
X	1	6				1 س و 30 دق	1 س	1 س	نظريه الأدب 2 مسألة 1 مناهج تحليل النص الشعري	أساسية	أدب 6
						1 س و 30 دق	1 س	1 س	نظريه الأدب 2 مسألة 2 النقد الحديث		
X	1	6				1 س و 30 دق	1 س	1 س	حضارة قديمة 2 (مناهج تحليل النص الحضاري)	أساسية	حضارة 6
						1 س و 30 دق	1 س	1 س	حضارة معاصرة 2		
X	1	6	2			2 س			تعريب من الفرنسية	أفقية	وحدة افقية 6
						2 س			تعريب من الانجليزية		
						2 س			مناهج البحث		
X	1	6	3			1 س و 30 دق	1 س	1 س	مسألة 1	اختيارية	وحدة اختيارية 6
						1 س و 30 دق	1 س	1 س	مسألة 2		
		5	30			26 س			المجموع		

الفصل 6 . تضيّط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجدول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطالبة قبل انطلاق دروس السادس المعنى .
يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقاً لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة .

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 7 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" والمشار إليه أعلاه .

الفصل 8 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى دراسات الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية وتحصل على الأرصدة المناسبة لها شهادة التخرج . كما تسلم له ملحاً لهذه الشهادة .

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006 - 2007 .
تونس في 29 أكتوبر 2009 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ،
بعد الإطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 والمتعلق بإحداث وتحويل كليات ،
وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي ،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية ، وعلى جميع النصوص التي نصت
أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 ،
وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية ،
وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل
على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والستانية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية
والتقنية ، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 ،
وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية ، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 ،
وعلى الأمر عدد 2370 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال ،
وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل
على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية ،
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد
سيرها ،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات، وباقتراح من المجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة، وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة سوسة، وبعد مداولة مجلس جامعة سوسة، وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تتوزع الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط التي تسندها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة على ستة (6) سداسيات متتالية تخصص خمسة منها لتكوين النظري والتطبيقي ويخصص السادس الأخير لإنجاز ترسّب مهني نهائي أو لإعداد مذكرة نهاية الدراسات.

الفصل 3 . يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط على وحدات إجبارية منظمة في شكل سداسي واحد.

كما يشتمل على وحدة اختيارية على الأقل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات الدراسة يختارها الطالب من ضمن قائمة يدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية.

ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات المذكورة في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 4 . يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص الإشهار والتسويق على ثلاث وثلاثين (33) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة ويبلغ الحجم الإجمالي لساعات التكوين في هذا الاختصاص 1813.5 ساعة.

يحدد موضوع الوحدات وشكل دروسها طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	درس نظري		
X		فرنسية	لغة : تعبير شفوي
X		إنجليزية	
X	X	إحصاء	إحصاء
X		عربية (ترجمة)	لغة: تعبير كتابي
X		فرنسية	
X		إنجليزية	
X	X	التصريف في المؤسسات	التصريف في المؤسسة
X	X	مدخل إلى التسويق	تسويق:
X	X	سلوك المستهلك 1	
X	X	إعلامية عامة	إعلامية عامة
X	X	تقنيات الاتصال	تقنيات الاتصال

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	درس نظري		
X		فرنسية	لغة : تعبير شفوي
X		إنجليزية	
X		عربية	لغة : تعبير كتابي
X		فرنسية	
X		إنجليزية	
X	X	بحث في الإشهار والتسويق	إشهار 1
X	X	تسويق عالمي	
X	X	تقنيات البيع والتسويق المباشر	اتصال تطبيقي في التسويق
X		إعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 1	إعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 1
X	X	سلوك المستهلك 2	سلوك المستهلك 2
X	X	مدخل إلى المحاسبة	مدخل إلى المحاسبة

السنة الثانية :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	درس نظري		
X		إعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 2	اعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 2
X	X		
X	X	ترويج المبيعات والاتجار	اتصال تجاري
X	X	الإعلان والإشهار وال العلاقات العمومية	
X	X	بعث إشهاري 1	بعث إشهاري 1
X	X	قانون الإشهار	قانون الإشهار
X	X	علم نفس أو سيميولوجيا	علم نفس اجتماعي 1
X	X	علم اجتماع	
X		عربية	راسلة تجارية 1
X		فرنسية	
X		إنجليزية	راسلة تجارية 2
X	X	بعث إشهاري 2	
X	X	إشهار 2 (إشهار على الأنترنت)	إشهار 2 (إشهار على الأنترنت)
X		عربية	راسلة تجارية 2
X		فرنسية	
X		إنجليزية	راسلة تجارية 2
X	X	تسويق عبر الواب (التجارة الإلكترونية)	تسويق عبر الواب (التجارة الإلكترونية)
X	X	أنفوغرافيا 1	أنفوغرافيا 1
X	X	علم نفس	علم نفس اجتماعي 2
X	X	علم اجتماع	
X		تصوير فني 1	تصوير فني 1

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	درس نظري		
X	X	انفوغرافيا 2	انفوغرافيا 2
X	X	قانون تجاري	قانون تجاري
X	X	إعداد مشروع إشهاري واستراتيجيات الميديا	إعداد مشروع إشهاري واستراتيجيات الميديا
X	X	بعث المؤسسة 3	بعث المؤسسة 3
X		تصوير فني 2	تصوير فني 2
X		بعث إشهاري 3 (ورشة)	بعث إشهاري 3 (ورشة)
ترخيص مهني نهائي أو مذكرة نهاية الدراسات			

الفصل 5 . يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص الجغرافيا التطبيقية في التهيئة و المحيط على ثلات وعشرين (23) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وبلغ الحجم الإجمالي لساعات التكوين في هذا الاختصاص 1800 ساعة.

يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	درس نظري		
X	X	جيومرفلوجيا 1	
X	X	مقاربة مندمجة للوسط الطبيعي	جغرافيا طبيعية 1
X		أشغال ميدانية	
X	X	جغرافية السكان والمجتمعات 1	
X	X	المجالات والتهيئة الريفية	السكان، المجتمع و التهيئة 1
X		أشغال ميدانية	
X	X	خرائطية عامة	
X	X	علم الإحصاء 1	أدوات الجغرافيا 1
X	X	لغات 1 (إنكليزية + فرنسية)	
X	X	إعلامية 1	لغات و إعلامية 1
X	X	جغرافيا اقتصادية و تنظيم المجال 1	
X	X	الفاعلون في التنمية	تنظيم و تنمية المجال 1
X		أشغال ميدانية	
X	X	المدن، التهيئة الحضرية والتعمير	
X	X	قانون التهيئة	التحضر والتهيئة
X		أشغال ميدانية	
X	X	علم الإحصاء 2	أدوات الجغرافيا 2
X	X	أنظمة المعلومات الجغرافية 1	
X	X	لغات 2	
X	X	إعلامية 2	لغات و إعلامية 2

السنة الثانية :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	درس نظري		
X	X	علم المناخ التطبيقي	جغرافيا طبيعية 2
X	X	جيومرفولوجيا دينامية/مناخية	
X		أشغال ميدانية	
X	X	جغرافيا اقتصادية قطاعية	جغرافيا بشرية
X	X	تهيئة ترابية 1	
X		أشغال ميدانية	
X	X	إحصاء بواسطة الحاسوب	أدوات الجغرافيا 3
X	X	معالجة الصور	
X	X	تعمير	
X	X	إعلامية 3	إعلامية وقياس ميداني
X	X	قياس ميداني	
X	X	جيومرفولوجيا السواحل	
X	X	جغرافية الوسط الطبيعي	جغرافيا طبيعية 3
X		أشغال ميدانية	
X	X	جغرافيا اقتصادية و تنظيم المجال	
X	X	تهيئة ترابية 2	جغرافيا بشرية
X		أشغال ميدانية	
X	X	أنظمة المعلومات الجغرافية 2	
X	X	معالجة المعطيات 1	أدوات الجغرافيا 4
X	X	جغرافية تونس	
X	X	جغرافية بلد متقدم	

السنة الثالثة :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	درس نظري		
X	X	التصرف في الأوساط الخصوصية	جغرافيا طبيعية 4
X	X	جغرافية الأخطار والكوارث	
X		أشغال ميدانية	
X	X	جغرافية التنمية	جغرافيا بشرية
X	X	منظومة العالم	
X	X	أنظمة المعلومات الجغرافية 3	
X	X	معالجة المعطيات 2	أدوات الجغرافيا 5
X	X	منهجية البحث	
X	X	ثقافة المؤسسة	
تربص مهني نهائي أو مذكرة نهاية الدراسات			

الفصل 6 . يشتمل نظام الدراسات المتعلق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في كل اختصاص من الاختصاصات المعنية كذلك على :

- تربص مهني نهائي بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة ويختتم هذا التربص بإعداد ومناقشة تقرير للتربيض المهني النهائي.

- أو مذكرة نهاية الدراسات حول موضوع مبتكر في الاختصاص المعنى تتم مناقشتها أمام لجنة تحدث للغرض.
ويتعين على الطالب قبل الشروع في إعداد وإنجاز مذكرة نهاية الدراسات الحصول على الموافقة المسبقة من الأستاذ المشرف. ويسجل الموضوع المصادر على بفهرس خاص بإدارة الكلية.

الفصل 7 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة سوسة، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للكلية برامج الوحدات وتوزيعها على سدادسي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوابط الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظفة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 8 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا القرار على المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السدادسي.

وتختتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية تنظم في دورتين:

- دورة رئيسية في آخر كل سدادسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل عميد الكلية بعدأخذ رأي المجلس العلمي،
- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية. وتجري هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية نهاية السنة الجامعية.

الفصل 9 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى، يجب على الطالب أن يحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها ويرخص للطالب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة المواصلة.

الفصل 10 . لا يعید الطلبة المصرح بهم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

ينتفع الطالب في دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العدددين النهائيين المتحصل عليهما في دوري الامتحان.
للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 7 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعید الامتحان إلا في الوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل.

الفصل 11 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المعنية للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات والذين أتموا كل متطلبات الشهادة من مصادقة على التربصات وإعداد ومناقشة مذكرات نهاية الدراسات بنجاح.

يتم التنصيص في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعنى.

يختتم التربص المهني النهائي وجوبا بإعداد ومناقشة تقرير التربص للحصول على الشهادة النهائية.
تتم مناقشة مذكرة نهاية الدراسات علينا أمام لجنة يعينها عميد الكلية ويسمي رئيسها للغرض. وت تكون اللجنة المذكورة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف على مذكرة نهاية الدراسات، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.
لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم تتم المصادقة على تربصاتهم أو لم ينالوا بنجاح مذكرة نهاية الدراسات التمتع بتمديد استثنائي تحدد مدة بمقرر من رئيس جامعة سوسة المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 12 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- . قریب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.
 - . حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.
 - . حسن جداً : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.
- الفصل 13 . يمكن للطلبة المتخصصين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار والتي تسند لها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة المشاركة في المناظرات الخاصة بالتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاء المفتوحة وطبقاً للشروط والتراخيص بالمناظرات المذكورة.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2001 - 2002 .
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي لمهن التراث بتونس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،
وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.
وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،
وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،
وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي لمهن التراث بتونس،
وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة تونس،
وبعد مداولة مجلس جامعة تونس،
وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي:

- الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي لمهن التراث بتونس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصين التاليين:
- . الزخرفة التراثية.
 - . التراث المبني.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني ثلاثة (3) سنوات. وتشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على ستة وعشرين (26) أسبوعا من التدريس على الأقل موزعة على سادسيين ويخصص السادس الثاني من السنة الثالثة للقيام بترخيص مهني نهائي.

الفصل 3 . يشتمل نظام الدراسات على وحدات أو مجموعات وحدات إجبارية منظمة في شكل سداسي واحد. كما يشتمل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات الدراسة على وحدة اختيارية على الأقل يختارها الطالب من ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية. وتنظم تلك الوحدات في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية. ويمكن للمعهد تأمين تدريس عدد من الوحدات المذكورة في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 4 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص الزخرفة التراثية 1850 ساعة. وتشتمل على إحدى وأربعين (41) وحدة إجبارية.

يحدد موضوع كل وحدة وشكل دروسها طبقا للجدوال التالي :

اختصاص الزخرفة التراثية :

السنة الأولى :

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
		X	تاريخ تونس خلال العصور البونية والرومانية والبيزنطية	التاريخ العام للبلاد التونسية (1)
		X	قوانين دولية لمحافظة على التراث	قوانين المحافظة على التراث (1)
X			1 . خصوصيات و أشكال الأحجار والمواد	مواد وتقنيات البناء (1)
	X		2 . كيمياء	
X			رسم فني	رسم (1)
X			مبدئ في الإعلامية	إعلامية وميديا (1)
	X		1 . لغة أنقليزية	
	X		2 . لغة فرنسية	لغات حية وحقوق الإنسان (1)
		X	3 . حقوق الإنسان	
X			1 . فنون الزخرفة المعمارية للشرق القديم	
	X		2 . فنون الزخرفة المعمارية الإغريقية والرومانية	تاريخ الفن (1)
X	X		1 . تقنيات القولبة	
X	X		2 . تقنيات نقش حديدة	تقنيات تطبيقية في التراث (1)
	X	X	تاریخ تونس من العصور الوسطى إلى الاستقلال	التاريخ العام للبلاد التونسية (2)
	X	X	القوانين والتنظيم الإداري لمحافظة على التراث في تونس	قوانين المحافظة على التراث (2)

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
	X		1 . خصوصيات و أشكال الأحجار والمواد	مواد وتقنيات البناء (2)
		X	2 . كيمياء	
		X	3 . فيزياء	
X			1 . رسم فني	رسم (2)
X			2 . رسم تقني	
X			مبدئي في الإعلامية	إعلامية وميديا (2)
	X		1 . لغة أنقلiziزية	لغات حية وثقافة المؤسسة (2)
	X		2 . لغة فرنسية	
		X	3 . ثقافة المؤسسة	
X	X		1 . الفسيفساء المعروضة بالمتحف التونسي	تاريخ الفن (2)
X	X		2 . فنون الزخرفة المعمارية الإغريقية و الرومانية	
X		X	1 . تقنيات القولبة	تقنيات تطبيقية في التراث (2)
X		X	2 . تقنيات نقش حديدة	
X		X	3 . فن الخط	

السنة الثانية :

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
		X	الجغرافية الطبيعية	جغرافية البلاد التونسية (1)
		X	القانون التطبيقي على التراث	
	X		1 . خصوصيات و أشكال الأحجار والمواد	
		X	2 . الزخرفة التراثية الإسلامية في تونس	مواد وتقنيات الزخرفة (1)
X			ميديا وميديا (1)	
	X		1 . لغة أنقلiziزية	لغات حية وثقافة المؤسسة (1)
		X	2 . ثقافة المؤسسة	
	X		1 . فنون الزخرفة المعمارية في أوروبا في العهدين الوسيط والحديث	تاريخ الفن (1)
	X		2 . فنون الزخرفة المعمارية في العالم الإسلامي في العهدين الوسيط والحديث	
X			رسم فني	رسم (1)
X			1 . تقنيات القولبة	تقنيات تطبيقية في التراث (1)
X			2 . تقنيات النقش على الجبس	
X			3 . تقنيات النقش على الحجارة	
X			4 . نحت وترميم الخشب	

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
		X	الجغرافية الاقتصادية	جغرافية البلاد التونسية (2)
		X	القانون التطبيقي على التراث	القانون التطبيقي على التراث (2)
	X		1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد	مواد وتقنيات الزخرفة (2)
		X	2 . بلتونتولوجيا	
X			مilitimidia	إعلامية وميلتميديا (2)
	X		1 . لغة إنجلزية	لغات حية وثقافة المؤسسة (2)
		X	2 . ثقافة المؤسسة	
		X	1 . فنون الزخرفة المعمارية في أوروبا في العهدين الوسيط والحديث	تاريخ الفن (2)
		X	2 . فنون الزخرفة المعمارية في العالم الإسلامي في العهدين الوسيط والحديث	
X			رسم فني	رسم (2)
X			1 . تقنيات القولبة	تقنيات تطبيقية في التراث (2)
X			2 . تقنيات النحت على الجبس	
X			3 . تقنيات النحت على الحجارة	
X			4 . فن الخط	

السنة الثالثة :

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
	X	X	1 . الفنون والعادات والتقاليد الشعبية	تاريخ الفن (1)
	X	X	2 . الفن المعاصر	
	X		1 . تصميم المجسمات	رسم (1)
	X		2 . رسم فني	
		X	1 . ثقافة المؤسسة	ثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان
		X	2 . حقوق الإنسان	
X			1 . تقنيات القولبة	تقنيات تطبيقية في التراث (1)
X			2 . تقنيات نقش حديقة	
X			3 . تقنيات النحت على الحجارة	
X			4 . تقنيات نحت وترميم الخشب	
X			5 . صناعة الخشب	
	X	X	لوحات فنية ومنمنمات	تاريخ الفن (2)
	X		1 . رسم فني	
X			2 . رسم وتصميم هندسي على الحاسوب	رسم (2)

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
	X		1 . أنقليزية 2 . ميلتميديا	لغات حية وميلتميديا
X			1 . تقنيات القولبة 2 . تقنيات نقش حديدة 3 . تقنيات نحت وترميم الخشب 4 . تحضير الخشب	
X	X		1 . العمارة الإفريقية بتونس 2 . العمارة العثمانية بتونس 3 . العمارة بتونس في عهد الاستعمار	تاريخ العمارة
X	X			
				ترخيص مهني نهائي

الفصل 5 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص التراث المبني 1850 ساعة. وتشتمل على تسع وأربعين (49)وحدة إجبارية.

يحدد موضوع كل وحدة وشكل دروسها طبقا للجدول التالي :
اختصاص التراث المبني
السنة الأولى :

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
		X	تاریخ تونس خلال العصور البونية والرومانية والبيزنطية	التاریخ العام للبلاد التونسية (1) قوانين المحافظة على التراث (1)
		X	القوانين الدولية للمحافظة على التراث	
X			1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد	مواد وتقنيات البناء (1)
	X		2 . كيمياء	
X			رسم فني	رسم (1) إعلامية وميلتميديا (1)
X			مبادئ في الإعلامية	
X			1 . لغة أنقليزية	لغات حية وحقوق الإنسان (1)
X			2 . لغة فرنسية	
	X		3 . حقوق الإنسان	
X			1 . التمدن والعمaran في تونس في الفترتين البونية والرومانية	التمدن والعمaran (1)
X			2 . العمارة العمومية	
X	X		1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة	تقنيات تطبيقية في التراث (1)
X	X		2 . فنون وتقنيات صناعة وترميم الفسيفساء	
	X		تاریخ تونس خلال العصور الوسطى	التاریخ العام للبلاد التونسية (2) قوانين المحافظة على التراث (2)
	X		القوانين والتنظيم الإداري للمحافظة على التراث في تونس	

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
	X		1 . خصوصيات و أشكال الأحجار والمواد	مواد وتقنيات البناء (2)
		X	2 . كيمياء	
		X	3 . مدخل إلى الفيزياء	
X			1 . رسم فني	رسم (2)
X			2 . رسم تقني	
X			مبدئي في الإعلامية	إعلامية وميالتيميديا (2)
	X		1 . لغة أنقليلية	لغات حية وثقافة المؤسسة (2)
	X		2 . لغة فرنسية	
		X	3 . ثقافة المؤسسة	
	X		1 . التمدن والعمaran في تونس في الفترتين البوئية والرومانية	التمدن والعماران (2)
	X		2 . العمارة العمومية	
X			1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة	تقنيات تطبيقية في التراث (2)
X			2 . فنون وتقنيات صناعة وترميم الفسيفساء	
X			3 . ترميم ونقش الخشب	

السنة الثانية :

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقيّة	أشغال مسيرة	درس نظري		
		X	الجغرافية الطبيعية	جغرافية البلاد التونسية (1)
		X	القانون التطبيقي على التراث	القانون التطبيقي على التراث (1)
X			1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد	مواد وتقنيات الزخرفة (1)
	X		2 . الزخرفة التراثية الإسلامية في تونس	
X			مياليميديا	إعلامية ومياليميديا (1)
X			1 . لغة أنقليزية	لغات حية وثقافة المؤسسة (1)
	X		2 . ثقافة المؤسسة	
X			1 . التمدن والعمaran في تونس في العهدين الوسيط والحديث	التمدن والعماران (1)
X			2 . العمارة العمومية	
X			رسم هندسي	رسم هندسي (1)
	X		فيزيائية البناء	فيزيائية البناء (1)
X	X		1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة	تقنيات تطبيقية في التراث (1)
X	X		2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء	
	X		الجغرافية الاقتصادية	جغرافية البلاد التونسية (2)

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
		X	القانون التطبيقي على التراث (2)	
	X		1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد	مواد وتقنيات الزخرفة (2)
		X	2 . بليوتولولوجيا	
X			ميالتيديبيا	إعلامية وميالتيديبيا (2)
	X		1 . لغة أنجليزية	لغات حية وثقافة المؤسسة (2)
		X	2 . ثقافة المؤسسة	
	X		1 - التمدن والعمaran في تونس في العهدين الوسيط والحديث	التمدن والعمaran (2)
	X		2 . العمارة العمومية	
X			رسم هندسي	رسم هندسي (2)
		X	فيزيائية البناء	فيزيائية البناء (2)
X			1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة	تقنيات تطبيقية في التراث (2)
X			2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء	

السنة الثالثة :

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
	X	X	1 . تبيئة المجال	تهيئة المجال وقانون التعمير (1)
		X	2 . قانون التعمير	
	X		1 . تصميم الأمثلة الهندسية	ورشة التصميم المعماري
	X		2 . تصميم جسمات الم	
X			1 . رسم هندسي على الحاسوب	رسم وتصميم هندسي (1)
X			2 . تصميم هندسي على الحاسوب	
	X	X	1 . تقنيات التدخل في البناء	باتولوجيا البناء (1)
	X	X	2 . باتولوجيا البناء	
	X	X	1 . التصرف في الحضائر	التصرف في المشاريع (1)
	X	X	2 . التمثير	
		X	1 . ثقافة المؤسسة	ثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان
		X	2 . حقوق الإنسان	
X			1 . تقنيات النقش على الحجارة وتحضير الأملطة	تقنيات تطبيقية في التراث (1)
X			2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء	
	X	X	تهيئة المجال	تهيئة المجال
		X	تصميم مصغرات	ورشة التصميم المعماري
X			1 . رسم هندسي على الحاسوب	رسم وتصميم هندسي (2)
X			2 . تصميم هندسي على الحاسوب	

شكل الدرس			الدروس	الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	درس نظري		
	X	X	1 . التمثيل 2 . باتولوجيا البناء	باتولوجيا البناء (2)
	X	X	إنجاز مشروع في البناء	
	X		إنجاز مشروع	لغات حية وميالتيميديا
	X		1 . إنقليزية 2 . ميالتيميديا	
X			1 . تقنيات النّقش على الحجارة وتحضير الأملطة 2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء 3 . تقنيات نحت وترميم الخشب	تقنيات تطبيقية في التراث (2)
X			1 . العمارة الإفريقية بتونس 2 . العمارة العثمانية بتونس 3 . العمارة والزخرفة في عهد الاستعمار	
X	X		1 . العمارة الإفريقية بتونس 2 . العمارة العثمانية بتونس 3 . العمارة والزخرفة في عهد الاستعمار	
				تربص مهني نهائي

الفصل 6 . يشتمل نظام الدراسات المتعلقة بكل اختصاص من اختصاصات الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية كذلك على تربص مهني نهائي بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة . ويختتم هذا التربص بإعداد ومناقشة تقرير التربص المهني النهائي .

الفصل 7 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة تونس بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد ببرامج الوحدات وتوزيعها على سدادسيي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوابط الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها .

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 8 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السادس .

وتحتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفافية حسب طبيعة الوحدة وتنظم تلك الاختبارات في دورتين :

ـ دورة رئيسية في آخر كل سدادسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي ،

ـ دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية وتجري هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية .

الفصل 9 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى يجب على الطالب أن يحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية ، غير أنه يمكن الربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية . ويرخص للطالب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية .

لا يعيد الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20 .

ينتفع الطالب في دورة التدارك ، بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العدددين النهائيين المتحصل عليهما في دوري الامتحان .

للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمزال طبقاً للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل .

الفصل 10 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات والذين أتموا كل متطلبات الشهادة والمتعلقة خاصة بإعداد تقارير التربصات المهنية النهائية ومناقشتها بنجاح أمام لجنة تعين من قبل مدير المعهد وتترکب من ثلاثة (3) أستاذة من بينهم الأستاذ المشرف. ويمكن الاستعانة بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.
يمكن للطلبة الذين لم تقع المصادقة على تربصاتهم التمتع بتمديد استثنائي تحدى مدته بمقرر من رئيس جامعة تونس المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 11 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

. "متوسط": إذا كان تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

. "قريب من الحسن": إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

. "حسن": إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

. "حسن جدا": إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 12 . يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني التي يسندها المعهد العالي لمهن التراث بتونس التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاء المفتوحة وطبقا للشروط والتراخيص الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 13 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بدأة من السنة الجامعية 2003 - 2004 .
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتوج.
إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،
وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث، وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات، وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة، وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة جندوبة، وبعد مداولات مجلس جامعة جندوبة، وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتوج .

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتوج ثلاثة (3) سنوات. وتشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على ستة وعشرين (26) أسبوعاً من التدريس على الأقل موزعة على سداسين. يخصص السادس الأول من السنة الثالثة لإنجاز مشروع نهاية الدراسات ويخصص السادس الثاني لإنجاز ترسیس مهني نهائی .

الفصل 3 . يشتمل نظام الدراسات على وحدات أو مجموعات وحدات منظمة في شكل سداسي واحد . ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات في شكل تعليم غير حضوري .

تنظم الدروس المتعلقة بكل وحدة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة .

يشتمل نظام الدراسات علاوة على الوحدات الإجبارية على وحدة اختيارية يختارها الطالب من ضمن قائمة يدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية .

الفصل 4 . يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها حسب سنوات الدراسة طبقاً للجدول التالي :

السنة الأولى :

شكل الدروس		الدورس	الوحدات
Ashghal Misira	Duros Nezheria		
	X	تاريخ الفن	فنون وحضارات
	X	فنون تطبيقية	
X		الرسم الموضوعي	الرسم وتقنيات التعبير التشكيلي
X		الرسم التقني	
X		خط	
X		تقنيات التعبير التشكيلي	
X		النقل الهندسي	الهندسة المعمارية وعلم الجمال
	X	جماليات	
X		معادن وصخور	
X		الموارد المعدنية والطاقة	جيولوجيا
X		بيتروغرافيا	
X		تقنيات التحليل	

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		النحت	تقنيات الانتاج
X		الفسيفسae	
X		الخزف	
X		الإعلامية	الإعلامية
X		الإنجليزية	اللغات
X		الإيطالية	

السنة الثانية :
اختصاص : فنون الحجارة

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		ورشة الاختصاص	الوحدة الأساسية عدد 1
X		أنفوغرافيا خصوصية	
X		هندسة معمارية	
X		رسم بياني وتطبيقات	الوحدة الأساسية عدد 2
X		معرفة وتقنيات المواد	
	X	تاريخ الفن	الوحدة الأساسية عدد 3
	X	سيميولوجيا تصميم المنتوج	
X	X	المقاطع والمحيط	
X	X	جيولوجيا المقاطع	
	X	علم نفس اجتماعي	
X		انجليزية	الوحدة الأفقية
X		إيطالية	
	X	حقوق الإنسان	
	X	التصرف والتنظيم المهني	
	X	قانون واقتصاد الإنتاج	الوحدة الاختيارية
X		خزف (اختياري)	
		فسيفسae (اختياري)	
		مصور (اختياري)	

اختصاص : فسيفساء

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		ورشة الاختصاص	الوحدة الأساسية عدد 1
X		أنفوغرافيا خصوصية	
X		هندسة معمارية	
X		الرسم الخطى وتطبيقات	الوحدة الأساسية عدد 2
X		معرفة المواد وتقنياتها	
X		الرسم الموضوعي	
	X	تاريخ الفسيفساء	الوحدة الأساسية عدد 3
	X	سيميولوجيا تصميم المتوج	
	X	علم نفس اجتماعي	
X		انقلizية	الوحدة الأفقية
X		إيطالية	
	X	حقوق الإنسان	
	X	التصرف والتنظيم المهني	
	X	قانون واقتصاد الإنتاج	
X		خزف (اختياري) فنون الحجارة (اختياري) مصور (اختياري)	الوحدة الاختيارية

اختصاص : الخزف

شكل الدروس		المواد	الوحدات
أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		ورشة الاختصاص	الوحدة الأساسية عدد 1
X		أنفوغرافيا خصوصية	
X		الرسم التقنى	
X		الرسم الخطى وتطبيقات	الوحدة الأساسية عدد 2
X		معرفة المواد وتقنياتها	
X		الرسم الموضوعي	
	X	تاريخ الخزف	الوحدة الأساسية عدد 3
	X	سيميولوجيا تصميم المتوج	
	X	علم نفس اجتماعي	
X		انقلizية	الوحدة الأفقية
X		إيطالية	
	X	حقوق الإنسان	
	X	التصرف والتنظيم المهني	
	X	قانون واقتصاد الإنتاج	
X		فنون الحجارة (اختياري) فسيفساء (اختياري) مصور (اختياري)	الوحدة الاختيارية

اختصاص : المصوغ

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		ورشة الاختصاص	الوحدة الأساسية عدد 1
X		أنفوغرافيا خصوصية	
X		الرسم التقني	
X		الرسم الخطي وتطبيقات	الوحدة الأساسية عدد 2
X		معرفة المواد وتقنياتها	
X		الرسم الموضوعي	الوحدة الأساسية عدد 3
	X	تاريخ الخزف	
	X	سيميولوجيا تصميم المنتوج	
	X	علم نفس اجتماعي	
X		انقلiziية	الوحدة الأفقية
X		إيطالية	
	X	حقوق الإنسان	
	X	التصريف والتنظيم المهني	
	X	قانون واقتصاد الإنتاج	الوحدة الاختيارية
X		فسيفسae (اختياري)	
		فنون الحجارة (اختياري)	
		خزف (اختياري)	

السنة الثالثة :

شكل الدروس		الدروس	الوحدات
أشغال مسيرة	دروس نظرية		
X		ورشة الاختصاص	الوحدة الأساسية عدد 1
X		أنفوغرافيا خصوصية	
X		رسم خصوصي	
	X	منهجية تصوّر المشروع	الوحدة الأفقية
X		انقلiziية	
	X	ثقافة المؤسسات	
X		خزف، فسيفساء، مصوغ، فنون الحجارة (اختياري)	
X		مشروع نهاية الدراسات + تقييم	الوحدة الاختيارية
X		تر بص مهني + تقييم	

الفصل 5 . يشمل نظام الدراسات المتعلق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتوج كذلك على :
 . بالنسبة إلى السنة الثانية : تر بص مهني يدوم شهرا واحدا على الأقل ينجز في إحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة ويختتم بإعداد تقرير تر بص.

. بالنسبة إلى السنة الثالثة:

أ . تربص مهني نهائي ينجز خلال السداسي الثاني في المعهد أو في إحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة. ويختتم هذا التربص بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني النهائي.

ب . مشروع نهاية الدراسات ينجز خلال السداسي الأول في المعهد تحت إشراف أحد مدرسي المعهد وبالاستعانة، عند الاقتضاء، بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة. ويختتم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات.

يتعين على الطالب قبل الشروع في إعداد مشروع نهاية الدراسات، الحصول على موافقة الأستاذ المشرف. ويسجل الموضوع المصادر عليه بفهرس خاص في إدارة المعهد.

ويسمح لطلابين على الأكثر بالاشتراك في إنجاز مشروع موحد لنهاية الدراسات بعد الموافقة المسبقة من الأستاذ المشرف والحصول على موافقة مدير المعهد.

الفصل 6 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة جندوبة، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمعهد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسيي السنة الجامعية و عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوابط الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية وكذلك طرق مراقبة المواصلة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني في نظام الامتحانات

الفصل 7 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المتوج على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.

تختم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية حسب طبيعة الوحدة.

وتنظم تلك الاختبارات في دورتين :

ـ دورة رئيسية في نهاية كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعدأخذ رأي المجلس العلمي.

ـ دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية. وتجري هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 8 . للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى، يجب على الطالب أن يحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الدراسية المعنية يمكن أن تتكامل في ما بينها ويرخص للطالب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة المowالية.

لا يعید الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

يتتفق الطالب في دورة التدارك، بالنسبة إلى كل اختبار، بأفضل العدددين النهائين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك.

للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية، يمكن للطالب أن يتتفق بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 6 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعید الامتحان إلا في الوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل.

الفصل 9 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتوج للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات، والذين أتموا كل متطلبات الشهادة والمتعلقة خاصة بالمصادقة على التربصات وبإعداد تقرير مشروع نهاية الدراسات وتقرير التربص المهني النهائي ومناقشتها بنجاح أمام لجنة تعين من قبل مدير المعهد بعدأخذ رأي المجلس العلمي.

تتركب اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء يكون من بينهم الأستاذ المشرف، و يمكن الاستعانة بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير مشروع نهاية الدراسات أو تقرير التربص المهني النهائي التمتع بتمديد استثنائي تحد مدته بمقرر رئيس جامعة جندوبة المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام المتحصل عليه في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية، وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي:

. متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

. قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

. حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20 .

. حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 11 . يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتوج التي يسندها المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم، وذلك في حدود عدد البقاء المفتوحة وطبقا للشروط والتراخيص الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به بداية من السنة الجامعية 2005 - 2006.

تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفن المسرحي للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بضبط قانون المالية لصرف 1982 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية

والتقنية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم ترتيبه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بتحويل الإشراف على مؤسستين عموميتين،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات، وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للفن المسرحي، وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة تونس، وبعد مداولة مجلس جامعة تونس، وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفن المسرحي للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ثلاثة (3) سنوات وتشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على ستة وعشرين (26) أسبوعاً موزعة على ستة (6) سداسيات متتالية كما يلي :

- يمثل السادس الأول من السنة الأولى جذعاً مشتركاً يتلقى خلاله الطلبة دروساً علمية وعملية وتحقيقية متصلة بمختلف الاختصاصات المبينة أدناه.

ويتم في نهاية السادس المذكور توجيه الطلبة إلى أحد الاختصاصات باعتبار استعدادهم ورغباتهم وطاقة الاستيعاب. أربعة (4) سداسيات يتلقى خلالها الطلبة تكويناً مختصاً في أحد الاختصاصات التالية :

* تقنيات الصوت.

* تقنيات الإضاءة.

* التصرف في الإنتاج الدرامي.

ويمكن للمجلس العلمي للمعهد أن يقترح إما الإبقاء على الاختصاصات المشار إليها أعلاه أو تعويضها جزئياً أو كلياً باختصاصات أخرى.

. السادس يدعى فيه الطلبة إلى إعداد مشروع نهاية الدراسات وإنجاز ترخيص مهني نهائي في مجال اختصاصهم وإعداد تقرير المشروع وتقرير الترخيص.

الفصل 3 . يشتمل نظام الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض على وحدات أو مجموعات وحدات إجبارية منتظمة في شكل سداسيات كما يشتمل علاوة على الوحدات الإجبارية على وحدات اختيارية يختار الطالب واحدة منها على الأقل من ضمن قائمة يدها المجلس العلمي للمعهد في بداية كل سنة جامعية. وتنظم الدروس في كل وحدة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

ويمكن للمعهد تأمين تدريس عدد من الوحدات المذكورة في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 4 . يشتمل السادس الأول من السنة الأولى على تكوين مشترك يهيئ الطلبة للاختصاص المناسب وتدوم الدراسة به 416 ساعة موزعة على الوحدات الإجبارية التالية :

السنة الأولى
السداسي الأول (جذع مشترك) :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	تنقيف علمي : - فيزياء - رياضيات - إعلامية
X		X	بصريات وإضاءة (استكشاف)
X	X		التجهيزات الضوئية (استكشاف)
X			صوتيات وتقنيات صوتية (استكشاف)
X	X		التجهيزات الصوتية (استكشاف)
	X	X	تصرف وعلوم قانونية
X	X	X	(فنون درامية 1)
X	X	X	سينوغرافيا ورسم فني
X	X	X	وحدة اختيارية

الفصل 5 . يحدد موضوع الوحدات الإلزامية وشكلها حسب الاختصاصات وسنوات الدراسة وفقا للجداروں التالية :

1 - اختصاص تقنيات الصوت :

تدوم الدراسة في اختصاص تقنيات الصوت 2205 ساعة موزعة على الوحدات التالية :

السنة الأولى
السداسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	علم الصوتيات (1) علم الصوتيات التجربى
X		X	التجهيزات الصوتية التماثلية وال الرقمية - الأسس والاستعمالات : - التوصيلات
X		X	التكوين العلمي : - علوم فيزيائية - الرياضيات - الكهرباء والإلكترونيك - الإعلامية
X	X	X	(فنون درامية 2) (موسيقى 1)
	X		لغات

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X		الصوت في الآثار السمعية والبصرية (تحليل تقني و فني)
X	X	X	وحدة اختيارية

السنة الثانية
السداسي الأول :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	علم الصوتيات (2)
X		X	. التجهيزات الصوتية (2) - الصيانة
X		X	ورشة أعمال الأستوديو 1
X		X	معالجة الصوت باستعمال الحاسوب 1
X		X	ورشة: تقنيات الصوت في الإنتاج السمعي البصري
			. فنون درامية (3)
X	X	X	. موسيقى (2)
	X		لغات
		X	حقوق الإنسان
X	X	X	وحدة اختيارية

السداسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	علم الصوتيات (3)
X		X	التجهيزات الصوتية (3)
X		X	ورشة أعمال الأستوديو (2)
X		X	معالجة الصوت باستعمال الحاسوب (2)
	X		المواصفات والجودة (قياس الصوت)
X	X	X	. فنون درامية (4) . موسيقى (3)
X		X	تقنيات الإنتاج السمعي البصري (2)
X	X	X	وحدة اختيارية

السنة الثالثة
السداسي الأول :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
X		X	التجهيزات الصوتية (4)
X		X	ورشة أعمال الأستوديو (3)
X		X	إنتاج الشريط الصوتي
X		X	دبلاجة وخدمات ما بعد الإنتاج
X		X	ورشة: تقنيات الصوت في الإنتاج السمعي البصري
X		X	المزج ومعالجة الصوت بالحاسوب
X	X	X	فنون درامية (5) موسيقى (4)
		X	بعث المؤسسات
X	X	X	وحدة اختيارية

السداسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
X	X		ورشة مشاريع نهاية الدراسات والتدريب الميداني

2 . اختصاص تقنيات الإضاءة :
تدوم الدراسة في اختصاص تقنيات الإضاءة 2128 ساعة موزعة على الوحدات التالية :

السنة الأولى
السداسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	البصريات (1)
X		X	ورشة الكهرباء والإضاءة (1)
	X	X	تنقيف علمي: علوم فيزيائية رياضيات إعلامية
X	X		سينوغرافيا (1)
X	X	X	فنون درامية (2)
	X		لغات (1)
X	X	X	وحدة اختيارية

**السنة الثانية
السداسي الأول :**

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
X	X	X	البصريات (2)
X			- ورشة الإضاءة (2) - الصيانة
	X		إعلامية : برمجيات خاصة بالصورة
X		X	ورشة : تقنيات الإضاءة في الإنتاج السمعي البصري (1)
X	X	X	فنون درامية (3)
X	X	X	سينوغرافيا (2)
	X		لغات (2)
		X	حقوق الإنسان
X	X	X	وحدة اختيارية

السداسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	البصريات (3)
X			ورشة الإضاءة (3)
X	X		إعلامية : تصوير افتراضي
X	X		تقنيات الإضاءة في الإنتاج السمعي البصري (2)
X	X	X	سينوغرافيا (3)
X	X	X	فنون درامية (4)
X	X	X	وحدة اختيارية

**السنة الثالثة
السداسي الأول :**

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X		ورشة الإضاءة (4) : إضاءة المعمار والأروقة الفنية
	X		الإضاءة عبر الحاسوب (الأسس والاستعمالات)
	X	X	الإضاءة في الآثار الفنية (تحليل تقني وفني)
X		X	ورشة : عروض الصوت والضوء
	X		تقنيات الإضاءة في الإنتاج السمعي البصري (3)
		X	بعث المؤسسات
X	X	X	وحدة اختيارية

السادسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
X	X		ورشة مشاريع نهاية الدراسات والتدريب الميداني

3 - اختصاص التصرف في الإنتاج الدرامي :

تدوم الدراسة في اختصاص التصرف في الإنتاج الدرامي 2184 ساعة موزعة على الوحدات التالية :

السنة الأولى

السادسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
		X	التصرف في المؤسسات
		X	محاسبة (1)
X	X		إحصائيات (1)
X	X		قانون الأعمال
X			إعلامية (1)
X			لغات (1) : - عربية. - فرنسي. - إنكليزية.
	X		تقنيات الاتصال والإعلام
X	X		توثيق
	X		ورشة إدارة الإنتاج 1
X	X	X	فنون درامية (2)
X	X	X	وحدة اختيارية

السنة الثانية

السادسي الأول :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	التصرف في الموارد البشرية
X	X	X	التصرف المالي (1)
		X	قانون الشغل

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
		X	إدارة الأعمال (1) : المبادئ والأسس التسويق (1) : الأسس
	X	X	المحاسبة (2)
	X	X	إعلامية (2)
	X		لغات (2) : - عربية. - فرنسية. - إنكليزية.
		X	حقوق الإنسان
	X		ورشة إدارة الإنتاج (2)
X	X	X	فنون درامية (3)
X	X	X	وحدة اختيارية

السداسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
	X	X	التصريف المالي (2)
		X	قانون مدني وتجاري
		X	الإجراءات القانونية الخاصة بفنون العرض
	X	X	محاسبة تحليلية
		X	إدارة الأعمال (2)
	X	X	التسويق (2)
	X		لغات (3) : - عربية. - فرنسية. - إنكليزية.
	X		إعلامية (3)
	X	X	فنون درامية (4)
	X		ورشة إدارة الإنتاج (3) (المشاريع الفنية)
X	X	X	وحدة اختيارية

السنة الثالثة
السداسي الأول :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
		X	مراقبة التصرف
	X		ورشة إدارة الإنتاج السمعي والبصري (4) سينما وتلفزيون
	X		قياس الجودة
	X		(علامية (4)
	X		(لغات (4)
	X	X	القيادة وطرق المشاركة
	X	X	فنون درامية (5) : تحليل عمل تلفزيوني
	X	X	بعث المؤسسات
	X	X	وحدة اختيارية

السداسي الثاني :

شكل الوحدات			الوحدات
أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس نظرية	
X	X		ورشة مشاريع نهاية الدراسات والتدريب الميداني

الفصل 6 . يشتمل نظام الدراسات المتعلق بكل اختصاص من اختصاصات الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض كذلك على :

. مشروع نهاية الدراسات ويختتم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات.

. ترخيص مهني نهائي بمؤسسات عمومية أو خاصة من مؤسسات الإنتاج الدرامي أو ضمن فرق عمل في مجالات الإنتاج المسرحي أو التلفزيوني أو السينمائي أو فنون الركح لمدة عشرة (10) أسابيع على الأقل.

ويؤطر الطلبة في مشاريع نهاية الدراسات والتربيصات المهنية النهائية من قبل الأساتذة والمهنيين تأطيرا علميا ومنهجيا وعمليا.

الفصل 7 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة تونس بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسيي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوابط الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواقف والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني
في نظام الامتحانات

الفصل 8 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض بالمعهد العالي للفن المسرحي على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي وتختتم الدروس المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية حسب طبيعة الوحدة.

وتنظم تلك الاختبارات في دورتين :

. دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي،

. دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية وتجرى هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 9 . لا يعید الطالب المتصدّق بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20 ويتنفع الطالب خلال دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العدرين النهائين المتحصل عليهما في دورتي الامتحان. للارتفاع من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن يتعرف بنظام الإمهال طبقاً للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 7 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعید الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 10 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها ويرخص للطالب المتحصل على المعدل العام بالارتفاع إلى السنة الموالية.

الفصل 11 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المعنية للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات والذين أتموا كل متطلبات الشهادة المتعلقة خاصة بإعداد ومناقشة تقارير مشاريع نهاية الدراسات بنجاح.

ويتم التنصيص في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعنى.

يختتم التخصص المهني النهائي وجوباً بإعداد ومناقشة تقرير التخصص للحصول على الشهادة النهائية.

تتم مناقشة مشروع نهاية الدراسات علناً أمام لجنة يعينها مدير المعهد بعدأخذ رأي المجلس العلمي. تتركب اللجنة المذكورة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف على مشروع نهاية الدراسات. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم ينافسوا بنجاح تقرير التخصص المهني النهائي أو تقرير مشروع نهاية الدراسات التمتع بتمديد استثنائي تحدد مدته بمقرر من رئيس جامعة تونس المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 12 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب معدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي:

. متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/10 ودون 20/12.

. قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/12 ودون 20/14.

. حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/14 ودون 20/16.

. حسن جداً : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/16.

الفصل 13 . يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض التي يسندها المعهد العالي للفن المسرحي التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاء المفتوحة وطبقاً للشروط والتراتيب الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 14 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2004 - 2005 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتميديا.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية، وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأسنادية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1663 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث، وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية، وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات، وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة،

وبعدأخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة جندوبة، وبعد مداولات مجلس جامعة جندوبة،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتميديا.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتميديا ثلاثة (3) سنوات ويقدر حجم الساعات الإجمالي بـ 1950 ساعة.

تشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على 26 أسبوعاً من التدريس على الأقل موزعة على سداسيين. ويخصص السادس الثاني من السنة الثالثة للقيام بتربص مهني نهائي أو إنجاز مشروع أو مذكرة نهاية الدراسات.

الفصل 3 . يشتمل نظام الدراسات على وحدات أو مجموعات وحدات منظمة في شكل سداسي واحد. كما يشتمل على وحدة اختيارية على الأقل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات التكوين يختارها الطالب ضمن قائمة يدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية.

يمكن للمعهد تأمين تدريس عدد من الوحدات في شكل تعليم غير حضوري.

تنظم الدروس المتعلقة بكل وحدة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وتربصات.

الفصل 4 . يضبط موضوع الوحدات وشكلها طبقاً للجدول التالي :

السنة الأولى :

شكل الوحدات		الوحدات
أشغال مسيرة	دروس	
X	X	إسبانية I
X		لغة شفاهية I
X	X	ترجمة ولغات أخرى I
X	X	إعلامية I
X	X	لغة مطبقة I
X		وحدة اختيارية I
X	X	إسبانية II
X		لغة شفاهية II
X	X	ترجمة ولغات أخرى II
X	X	إعلامية II
X	X	لغة مطبقة II
X		وحدة اختيارية II

السنة الثانية :

شكل الوحدات		الوحدات
أشغال مسيرة	دروس	
X	X	إسبانية III
X		لغة شفاهية III
X	X	ترجمة ولغات أخرى III
X	X	وسائل الملتميديا
X	X	تقديم وعرض بواسطة الحاسوب
X	X	لغة مطبقة III
	X	حقوق
X		وحدة اختيارية III
X	X	إسبانية IV
X		لغة شفاهية IV
X	X	ترجمة ولغات أخرى IV
X		تصميم وملتميديا I
X	X	البرمجة وقواعد المعطيات I
X	X	لغة مطبقة IV
X		وحدة اختيارية IV
		تربص مهني إجباري

شكل الوحدات		الوحدات
أشغال مسيرة	دروس	
X	X	V إسبانية
X	X	V ترجمة ولغات أخرى
X	X	المنهجية
X	X	II تصميم وملتميديا
X		II البرمجة وقواعد المعطيات
X		V وحدة اختيارية
X	X	VI إسبانية
X	X	السلامة المعلوماتية والأنترنات
	X	ثقافة المؤسسات
X		VI وحدة اختيارية
		تربيص مهني نهائي أو منكرة أو مشروع نهاية الدراسات

الفصل 5 . يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملمتميديا كذلك على :

- 1 . بالنسبة إلى السنة الثانية :
 - تربص مهني إجباري بشهر بمؤسسة عمومية أو خاصة يرتبط نشاطها بمجال الشهادة المعنية يقوم به كل طالب أتم بنجاح السنة الثانية ويختتم هذا التربص بإعداد تقرير تربص.
- 2 . بالنسبة إلى السنة الثالثة، يمكن للطالب الاختيار بين :
 - تربص مهني نهائي بمؤسسة عمومية أو خاصة يرتبط نشاطها بمجال الشهادة ويختتم هذا التربص بإعداد ومناقشة تقرير تربص مهني نهائي،
 - مشروع نهاية الدراسات تحت إشراف أحد مدرسي المعهد ويختتم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات،
 - مذكرة نهاية الدراسات حول موضوع مبتكر تتم مناقشتها أمام لجنة محدثة للغرض.

الفصل 6 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة جندوبة، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمعهد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسيي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوابط الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني في نظام الامتحانات

- الفصل 7 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملمتميديا على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.
- وتختتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية أو شفاهية أو تطبيقية حسب طبيعة الوحدة. وتنظم تلك الاختبارات في دورتين:
- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل المدير بعدأخذ رأي المجلس العلمي،
 - دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية وتجرى هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 8 . للنجاح من سنة إلى أخرى يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الدراسية المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها، ويرخص للطالب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.

لا يعید الطالب المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

ينتفع الطالب في دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العدددين النهائيين المتحصل عليهما في دورتي الامتحان. للارتفاع من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقاً للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 6 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعید الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 9 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتميديا للطلبة الذين تم التصريح بإنجاحهم في الامتحانات والذين أتموا كل متطلبات الشهادة والمتعلقة خاصة بالمصادقة على التربصات وإعداد تقارير مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات أو تقارير التربصات المهنية ومناقشتها بنجاح أمام لجنة تعين من قبل المدير بعد استشارة المجلس العلمي وتتركب من ثلاثة أساتذة من بينهم الأستاذ المشرف كما يمكن الاستعانة بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم يصادق على تربصاتهم أو لم ينافسوا بنجاح مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات أو تقارير التربصات المهنية النهائية التمتع بتمديد استثنائي تحدد مدة بمقرر رئيس جامعة جنوبية المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

. متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

. قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

. حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

. حسن جداً : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

و يتم التنصيص في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعنوي وعلى الملاحظة الخاتمية المتحصل عليها.

الفصل 11 . يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتميديا التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاء المفتوحة وطبقاً للشروط والتراخيص الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2005 / 2006.

تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إبقاء بحالة مباشرة

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 والمتعلق كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية يوم 4 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 4 ديسمبر 2009 .

وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 3562 لسنة 2009 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 .
يبقى السيد طفي بالحاج، مهندس معماري عام بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية، في حالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2009.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 .

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية يوم 6 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 5 ديسمبر 2009 .

تونس في 13 نوفمبر 2009 .

وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس عشرة (15) خطة.
الفصل 3 . تخت قائمت تسجيل المترشحين يوم 8 ديسمبر 2009 .
تونس في 13 نوفمبر 2009 .

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين .

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 7 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تخت قائمت تسجيل المترشحين يوم 7 ديسمبر 2009 .
تونس في 13 نوفمبر 2009 .

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس سلك المهندسين المعماريين للإدارة .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 6 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تخت قائمت تسجيل المترشحين يوم 5 ديسمبر 2009 .
تونس في 13 نوفمبر 2009 .

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس .

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 8 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس .

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- . تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشحات،
- . تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة أعلاه،
ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،
ـ ترتيب المرشحين حسب الجدارة،
ـ اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

أ . نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الرتبة الحالية،
ب . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 5 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باشتئتي عشرة (12) خطة موزعة كما يلي :

- . ثمانى (8) خطط اختصاص هندسة مدنية،
- . أربع (4) خطط اختصاص هندسة كهربائية.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المرشحين يوم 5 ديسمبر 2009 . تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويستند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحةين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحةين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 13 . ينبع عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مرشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة.

وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 15 . تضبط بصفة نهاية قائمة المقبولين نهاية في المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أ . التنظيم السياسي والإداري والمالي للبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية،
- الإدارة المركزية،

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية :

- تنظيمها الهيكلي ومشمولاتها،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ج . تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المرشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المرشح.

الفصل 6 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق سجل الترشحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المرشحين المقبول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهاية من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 8 . تشتمل المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

أ . اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية،

ب . اختبار كتابي في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارين المذكورين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية	(2) ساعتان	(1)
اختبار كتابي في المادة التقنية	(3) ثلاثة ساعات	(3)

الفصل 9 . يجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح ويجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينبع عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المرشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان تنظمها الإدارة لاحقا.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من لجنة المنازرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

- . دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطريق المزعزع إنجازها.
- * **المقاومة النوعية للمواد :**
 - نظرية المرونة،
 - الطرق المستقيمة، الاستواء المسطح،
 - مفعول المجهود العادي،
 - الخصائص الميكانيكية في محاولة السحب،
 - الضغوطات المتبقية،
 - حالة القطع المنكهة.
- (2) **الاختصاص : بناء :**
- * **عموميات :**
 - . طبيعة التربة وصفاتها الفيزيائية والآلية : (مختلف أصناف الأتربة، سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة....)،
 - . الأسس : مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها،
 - . تصميم وحساب الهياكل البسيطة،
 - . منشآت ما فوق الأرض والمنشآت الكبيرة :

الجدران (مختلف أنواع الجدران، الحاجز، الجدران التي تقوم مقام الحاجز الساترة، ثبات الجدران، فتحات الجدران، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات).

التطبيقات وإعادة التطبيقات، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختلاف في البناء وتمكين وثبت إيجازه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات.

مواد البناء المألوفة : مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى الخ...)، كلس إسمنت، جص، أنواع الملاط (خلط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاجه، وإسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت، تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقسيم الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو إقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى، توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال، مختلف وسائل الاستغلال المعتمدة لإقامة البناءات (المكاتب، المدارس، الحوانيت والمستشفيات وقاعات العروض السينمائية الخ...).

نقل التراب،

. الأسس،

. البناء الأرضيات والسفحيات،

- . العزل،
 - . الطلاء،
 - . المدارج،
 - . تغليف الأرضية والجدران،
 - . مفاهيم حول تجهيزات البناء.
- (3) الاختصاص : قيس الأرضي ورسم الخرائط :
- أ) قيس الأرضي العام :
 - . نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات مستطيلة،
 - . آلات الكيل والتخطيط، أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة،
 - . تمثيل أشكال سطح الأرض،
 - . تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة،
 - . طرق التخطيط على الأرض،
 - . تسوية الأرض بدقة : آلات القيس، الغلط والإصلاح المتعلق بتسوية الأرض.
- ب) علم مساحة الأرض :
- . عموميات، آلات التخطيط والقيس،
 - . أنظمة الارتسام،
 - . مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط،
 - . نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض،
 - . التدقيق في تسوية الأرض،
- ج) تصوير مسامي ضوئي :
- . عموميات، آلات التخطيط والكيل،
 - . تحديد نقاط لرسم خريطة، مجموع النقاط بالأرض للرسم،
 - . تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي . مبدأ تثليث تحليلي - ،
 - . مفاهيم تتعلق بنظرية أخطاء التعويض.
- د) فن رسم الخرائط :
- . تعريف فن رسم الخرائط،
 - . تاريخ فن رسم الخرائط،
 - . شكل الأرض والإحداثيات : قياسات وشكل الأرض،
 - . الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.
- * الارتفاعات المتعلقة برسم الخرائط :
- . خاصية وترتيب نظام الارتسام، اختيار الارتفاعات نسبة إلى ضروب التغييرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزعج رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصف الكرة الأرضية، تبديل نظام الارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)،

* اختيار القواعد الجوية :

. النقل الجوي : نظرة حول النقل الجوي، إمكانيات مستقبلة لنموه،

. الموانئ الجوية : تقسيمها، مساحات حركة الطيران (اتجاه الإقلاع، مدارج الإقلاع) مسالك المرور، إطارات الإقلاع،

. التخلص من الحواجز والارتفاعات الجوية : مساحات التخلص، القواعد المتبعة للتخلص،

. التجهيزات : محطة الطيران، توازن إطارات المرور للحركة بمحطة الطيران، التجهيزات الضرورية لخزن الوقود وتوزيعه، كتلة البناء المستعملة من الناحية الفنية، وضع المنارات والعلامات،

. المثال الجملي : اختيار موقع المطار، مشروع بدائي للمثال الجملي،

. بناءات المطارات : صرف المياه وتفريغها، الطرق المعددة الجديدة، تعزيز مدارج الطيران الجاهزة،

. استغلال الموانئ الجوية بالبلاد التونسية : مختلف صيغ الاستغلال،

. الترتيب الدولي.

(6) الاختصاص : مقاطع :

. معلومات عامة،

. معطيات عامة عن جغرافية البلاد التونسية (المناخ، الجبال، المياه)،

. معطيات عامة عن جيولوجية البلاد التونسية (الأحقياب الجيولوجية، علم طبقات الأرض وعلم البنية)،

. معطيات عامة عن الصناعة الاستخراجية بتونس (الحجارة، الرمال، الطين، الجبس، الرخام)،

. القوانين المنظمة لقطاع المقاطع (قانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989، الأمر عدد 1631 المؤرخ في 2 أوت 1993، قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990).

* استغلال المقاطع :

- طرق الاستغلال : منحدرات التلّات عن طريق مدارج، عن طريقواجهة وحيدة بالمناطق المستوية، عن طريق مدارج، عن طريقواجهة وحيدة.

- تقنيات الاستغلال : استغلال بواسطة المتفجرات، استغلال بواسطة السلك اللولبي،

- السلامة عند استغلال المقاطع : الحماية الجماعية، الحماية الفردية.

(7) الاختصاص : تهيئة التراب، تنظيم المدن والإسكان :

. إعداد برامج التهيئة، إجراءات لإعداد أمثلة التهيئة.

. العمليات الحسابية لشبكة توزيع، أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،

. أنابيب الارتشاف والرد،

. قياس سعة الضغوط والصلب،

. مختلف أنواع أجهزة الضخ،

. القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها، الأجزاء التابعة لأنابيب،

. تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،

. حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،

. مختلف طرق كيل الوادي،

. تجهيز محطة كيل،

. العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،

. قيس فيضان الوادي،

. مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها،

. آلات الردم : وصفها، ووظائفها،

. تجربة رص الأرض : (الآلات المستعملة لذلك . الطريقة العملية)،

. مراقبة إنجاز سد الطين (الطريقة العملية).

(5) الاختصاص : الموانئ الجوية والبحرية :

برنامج مشترك بين اختيار الموانئ الجوية والموانئ البحرية :

. سبر مدى العمق المتوسط والعميق،

. الأسس،

. مكونات الخرسانة (رمل، حصى)، الجير، الإسمنت، ملاط، خرسانة، قوالب،

. معدات التثريب والدفع والنقل،

* اختيار الأشغال البحرية :

. مناورة الدخول والخروج من الميناء، الإقامة بالميناء، الإرساء، مفعول الرياح، دائرة المناورة، الإبحار،

. مورفولوجية السواحل، مفعول التموج، مقاطع التوازن، أشغال حماية السواحل،

. تصميم وإنجاز المواني البحرية : اختيار موقع الميناء،

. مكونات الميناء، المنشآت الخارجية للميناء، حواجز اندارية، حواجز عمودية، حائط رصيف، قضقة الصخور والجهر،

. معدات مخصصة : أنواع الجهارات، قطرات البحر، صنادل،

. استغلال الموانئ البحرية بالبلاد التونسية،

. التوازن الجهوي،

. علم أمثلة المدن،

. مشاكل الطرقات العامة والمساحات العامة،

. البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالارتفاع
وبنائتها والمشاكل المنجرة عن أشغال الأرض.

II . الهندسة المعمارية :

* الرسم :

الرسم في الهندسة المعمارية :

. رسم الموقع،

. رسم الكل،

. رسم التركيز،

. المخطط،

. المخطط الإجمالي باليد المرفوعة،

. المشروع الأولي،

. مشروع التنفيذ.

* رسم التفاصيل :

. الرسم التفصيلي للأساس،

. الرسم التفصيلي لأجزاء حاطن خارجي،

. الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب،

. الرسم التفصيلي لحافة السطح،

. الرسم التفصيلي لمجرى المياه.

* التكنولوجيا :

. نقل التراب،

. الأسس،

. البناء،

. الأرضيات والسقفيات،

. العزل،

. الطلاء،

. المدارج،

. تغليف الأرضية والجدران،

. مفاهيم حول تجهيزات البناء،

* قانون الإنشاءات العمرانية :

. رسم مديرى،

. مخطط التبيئة،

. مخطط تهيئة التفاصيل،

. مخطط تقسيم الأرض،

. قانون البناء.

III . الاختصاص : إلكترونيك

. ثالثي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،

. تحليل الإشارة،

. الفيزياء الإلكترونية،

. الديود والترانزistor،

. المضخم العملياتي،

. التضخيم،

. التمدد المضار،

. الدائرة الكهربائية المندمجة.

VI . الاختصاص : مكانيك السيارات :

* عموميات :

. التصنيف،

. الوصف،

. الخصائص،

. الإطار،

. الهيكل،

* دراسة المحركات :

. دورة رباعية الأشواط،

. أجزاء المحرك،

. التوزيع،

. التشحيم،

. التبريد،

. التزويد،

. التفخيم،

. حقن البنزين،

. محرك ذو احتراق داخلي ثالثي الأشواط،

. محرك الديازال،

. نظام الحقن،

. نقل الحركة،

. الواصل،

. علبة السرعة المسننة،

. محور المحرك،

. المعاليق،

. جهاز الكبح،

. نظام التوجيه،

. الإطارات المطاطية.

V . الاختصاص : الآلية :

- * علم الحركة المتعلق بمادة صلبة : الحركة المطردة العارية،
- . الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح)، تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة لمحرك نفسه،
- . حركة مادة صلبة حول نقطة،

VII . الاختصاص : إعلامية :

* هيكلة الحاسوب :

- . مكونات الحاسوب،
- . الذاكرة المركزية،
- . الوحدة المركزية،
- . ذاكرة الحاسوب،
- . وحدات التبادل،
- . الوحدات المحيطية،
- . الهيكلة المتوازية.

* نظام التشغيل :

. ضرورة نظام التشغيل وتعريفه،

. وظائف نظام التشغيل،

. مختلف مكونات نظام التشغيل،

. المكتبات،

* الشبكات المعلوماتية :

. تبولوجيات الشبكات،

. بروتوكولات التراسل،

. بروتوكول "ت س ب إ ب"،

. إدارة الشبكات،

. شبكات محلية وخارجية،

. مكونات الشبكات،

. الطبقات المكونة لشبكة المعلوماتية العامة،

. العامة المعلوماتية وسلامة الشبكات،

. شبكات ذات السعة الفائقة،

. ترابط الشبكات،

* لغات البرمجة :

. جاكا،

. بازيك،

. ب ب،

. أ س ب،

- . خصوصيات التركيز (منحن بياني للتركيز، مؤشر التركيز، المتوسط).
- * التوزيعات الإحصائية ذات خاصيتين :

 - الجداول الإحصائية : التواتر المقترن، التواتر الهامشي، التواتر الشرطي، العلاقة بين التواتر المقترن والهامشي والتواترات الشرطية.
 - العروض البيانية : الخصوصيات الهامشية : (الوسط، التغيرات الهامشية)، الخصوصيات الشرطية : (الوسط، التغيرات الشرطية)،

- * خط المربعات الصغرى :

 - التعديل البياني، التعديل التحليلي،

- * ضارب الارتباط الخطى :
- * التوزيعات النظرية ذات متغير واحد :

 - . قانون ذو الحدين.
 - . قانون بواسون،
 - . قانون الاعتدال.

- . تعديل توزيع ملاحظ مع التوزيع النظري : قانون ذو الحدين، قانون بواسون وقانون الاعتدال،
- * المؤشرات الإحصائية :

 - . المؤشرات البسيطة، التعريف، الخصائص،
 - . المؤشرات المرجحة (مؤشر لاسيير، مؤشر باش، مؤشر فيشر)،
 - . إنشاء مؤشر مرجح : (المجال، اختيار ضوابط الترجيح، اختيار فترة الأساس، اختيار المواد التي سيتم معايتها)،

- * السلالس التاريخية :

 - . تقديم : التعريف، الدورية، المكونات، الاتجاه العام، التغيرات الموسمية، التغيرات المتبقية، مختلف الرسوم المجمعة، المضاعفة، المختلطة،
 - . تحليل السلالس التاريخية : الطريقة الاعتبارية بالموسطات المتحركة، تقدير الاتجاه، تقدير الضوابط الموسمية،

- * نظرية السبر :

 - . قاعدة نظرية السبر،
 - . العناصر الأساسية للعينة،
 - . العناصر المكونة للعينة،
 - . التقديرات المركبة وتقديرات التغيرات :

 - . المتغيرات،
 - . العينات الزمنية،

قرار من وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بقرار وزيرة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية المؤرخ في 11 أوت 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية يوم 10 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانى عشرة (18) خططة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 10 ديسمبر 2009 .
تونس في 13 نوفمبر 2009 .

وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

. حساب الاحتمالات.

. التعديل التحليلي، دراسة المتغير الاحتمالي، قوانين الاحتمالات الجديدة،

. حساب الاحتمالات الإحصائية والاقتصادية المطبقة.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية المؤرخ في 13 نوفمبر 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية يوم 10 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 10 ديسمبر 2009 .

تونس في 13 نوفمبر 2009 .

وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للامتحان،
- . تاريخ غلق الترشحات،
- . تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- . اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،
- . الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،
- . ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- . اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يكونوا ملائكة ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع توضيح الاختصاص وإنما اقتضى الأمر بيان اختيار ضمن مطلب الترشح. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدراة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفقة بالوثائق التالية :

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطلب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع توضيح الاختصاص وإنما اقتضى الأمر بيان اختيار ضمن مطلب الترشح. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدراة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفقة بالوثائق التالية :

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 17 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعين وعشرين (27) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 17 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية، إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويستند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحيين. وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحيين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مرشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

إذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف. وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . تضبط قائمة المرشحين نهائياً في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين صنف "ب" في رتبة مساعد تقني

- I . الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :
- * ميزانية الدولة :
- تعریف الميزانية العنوان الأول والعنوان الثاني،
- إعداد الميزانية
- حساب الصفقات : الإنفاق، التصفية، الأمر بالصرف، الأمر بالدفع.

أ . تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ب - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعنى بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب" ليشغل خطة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

ج - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 . تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 7 . يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين :

- 1 . اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،
- 2 . اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)
اختبار مهني	(3) ساعات	(3)

يجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح ويجري الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوباً باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 8 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرiyات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المرشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

* **الصفقات العمومية :**

- . مختلف أنواع الصفقات العمومية،
- . مختلف الأوراق المكونة لملف صفة،
- . تسوية نهاية لصفقة.

* **النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنظام الأساسي الخاص لعملة الدولة،**

* **وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية : المهام والمشمولات.**

II . الاختبار المهني :

(1) الاختصاص : قيس الأرضي وفن رسم الخرائط

إن الجانب المشترك بين مختلف الاختيارات هو الآتي بيانه :

اعتبارات عامة : تعريفات مختلفة ووضع نقطة بمثال،

. أسلوب قيس الأرضي وطريقه : أسلوب نقاط يرتكز عليها لوضع خريطة، تفاصيل، سحب صورة الأرض بأسلوب نقاط يركز عليها رسم الصورة، سحب صورة التفاصيل،

. آلات القياس وما يتبعها من أدوات للاستعانة بها،

. قيس مباشر للمسافات،

. قيس غير مباشر للمسافات،

. قيس الزوايا،

. الإعداد بالألات : مثلاً، آلة القياس، مزولة القياس للمسافات، مفاهيم مشتركة لكل الدائرات والبوصلة،

. تسوية الأرض : مختلف مستويات الأرض، التسوية واستعمال الآلات،

. مشكلة الحدود نصب العلاقات في الحدود والخصام الذي ينتج عن ذلك،

. تدخل السلط ذات النظر في ذلك، دورها في الاختصاص، ما يجب أن تتصف به من التكاملية الفنية والقانونية.

*** الاختيار : قيس الأرضي**

. حساب سير مساحي بين نقطتين،

. حساب سير قيس ارتفاعات،

. رفع صورة مسطح بين نقطتين،

. رسم مسطح،

. حساب المساحات،

. تقسيم المساحات وتقسيم الأرضي،

. انضمام قطع الأرضي وتوحيدتها،

. تعريف المسجل الأساسي للأراضي الفني والقانوني تطبيقاً للقانون العقاري،

. استعمال جداول علم أنسباب الأعداد،

. استعمال جداول القيم الطبيعية،

. حساب الزوايا الصغيرة،

. تحويل الزوايا،

. مسطرة حسابية، مبدأ الحساب السريع.

*** الاختيار : علم مساحة الأرض :**

. الدراسة، استعمال الخريطة وتفسيرها، الاستفادة من شبكة لمساحة الأرض، التصميم القديم، مراقبة النجم،

. إشارات الطريق أو المربيط أو المرفا، وثائق العمل،

. دور المجسم الناقص،

. دور استوائية البحر،

. دور الارتسام وإعادة التصوير السطحي،

. تعريف الارتسام المطابق، خاصياته،

. مفاهيم تتعلق بالارتسام (لامبير)،

. العناصر الأساسية لشبكة المساحة بالأرض.

*** الاختيار : التصوير المسامي الضوئي :**

. الحزمة الضوئية البصرية،

. إعادة تصوير ما نتاً عن الأرض،

. الموازي بالمناظر المبكر،

. مبادئ غرف التقاط المناظر المقابلة بالметр،

. التغطية بالصور من الطائرة،

. الغطاء الفوتوغرافي،

. التثليث الفوتوغرافي أي مسح أرض بالاستعانة بعلم حساب المتر تسهيلاً لتصويرها،

. استعمال علمي لطريقة مسطحات ذات شقوق نصف قطرية،

. التصوير الشمسي : مبدأ استعمال التصوير، خرائط المساحات المصورة،

. التطبيق العلمي للمبادئ الفنية المتعلقة بالتصوير المسامي الضوئي.

*** الاختيار : الرسم لقياس الأرضي :**

. الطرق المتواخة : المبدأ، والتصوير الخطي لهاته الطرق،

. التصغير والتكبير لخرائط قيس الأرضي،

. تسطير المسطحات ونسبة المبادئ العامة،

. أوراق رسم المسطحات، التصوير ذو القصدية المناسبة، مثال مسح الأرض بالبلاد التونسية،

. صنع ورقة مسح الأرض،

. مثال يرسم عن أوراق متفرقة عن بعض، اعتبارات عامة،

- * الاختيار : علم خصائص المياه وظواهرها وتوزيعها
 - وعمل خصائص السوائل :
 - تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،
 - حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،
 - مختلف طرق كيل الوادي،
 - تجهيز محطة كيل،
 - العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،
 - قيس فيضان الوادي.
 - * الاختيار : السدود :
 - مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها،
 - آلات الردم : وصفها ووظائفها،
 - تجربة رص الأرض : الآليات المستعملة لذلك والطريقة العملية، مراقبة إنجاز سد من الطين والطريقة العملية.
 - * الاختيار : دراسة الأرض من الناحية الفنية والمخبر :
 - وصف مختلف الأنواع الآلية التجريبية على الأرض، الطريقة العلمية وميدان التطبيق، الطريقة الفنية المستعملة لإنجاز السير في وسط سهل التفتت،
 - الطريقة الفنية للعثور على أنبوب السير،
 - الطريقة الفنية لتجربة المياه . وصف هذه الطريقة والأسلوب العلمي المتبعي،
 - الطريقة الفنية لأخذ العينات مع إيقائها سالمة وحفظها،
 - الحصول على قطع من سير على الحظيرة نفسها،
 - تجربة بالمخبر،
 - وصف مختلف التجارب الآلية المستعملة وتفسير النتائج.
 - (4) الاختصاص : هيئة التراب وهندسة المدن والإسكان :
 - مفاهيم عامة،
 - رخص البناء، القرض المعد للبناء، القرض القومي لتحسين مسكن، الصندوق القومي للإدخار السكني، البُعث العقاري (الشركة القومية العقارية) والبعث الصناعي،
 - مواد البناء والطرق المتوفّحة للبناء : خليط الرمل والحجارة والحسبي، والكلس، والإسمنت والجص، خليط الرمل والكلس،
 - هيكل ساند ووضع الإسمنت في الأمكنة الخاصة به،
 - إعداد أمثلة التقسيم،
 - المسح.
 - (5) الاختصاص : المواني الجوية والبحرية :
 - جانب مشترك للاختياريين :
 - الحفريات ذات العمق الصغير والمتوسط،
- . أمثلة الأموال المبنية داخل المدن،
 - . أمثلة مختصرة لعقارات ريفية، أمثلة تقسيمية،
 - . أمثلة تحديد أراضي اشتراكية،
 - . نظرة عامة على أخذ النسخ وطبع الأمثلة،
 - . أساليب التقسيم للمحتويات والطرق التباينية المختلفة،
 - . المحتويات النهائية لقطع الأرض،
 - . تكوين ملفات الأشغال،
 - . المزايا التقنية والفنية لرسام ماهر في قيس الأرضي.
- (2) الاختصاص : البناء :
- . مختلف أنواع مواد البناء،
 - . مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،
 - . مفاهيم تتعلق بعلم طبقات الأرض المطبقة،
 - . مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،
 - . مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،
 - . الإضاءة،
 - . مفاهيم عن هندسة المدن والتعمير، رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،
 - . العتاد لأشغال البناءات : آلات التخطيط للإسمنت، آلات الرف، عتاد النقل.
- (3) الاختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية :
- البرنامج المشترك بين مختلف الخيارات :
- . عموميات تتعلق بسائل المياه : توزيع الماء الناتج رکوده عن الضغوط الخارجية،
 - . مواد البناء، انضمّام المواد، وطرق البناء، انضمّام المواد، المواقع المكتفة للملاط وتخليطه.
- * الاختيار : المياه وطرق علاجها بالمدينة :
- . مختلف الطرق المتوفّحة للتدهير بالمدينة،
 - . حساب الشبكات،
 - . وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك،
 - . العمليات الحسابية لشبكة توزيع . أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،
 - . أنابيب الشفط والمرد إلى الوراء،
 - . أقيسة الضغوط وكميات تصريف المياه،
 - . مختلف أنواع المضخات،
 - . القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، خاصيتها . مبادئ صنعها والقطع الإضافية اللازمة للتوصيل.

- . قواعد تستعمل للطرقات،
 - . دراسة جزء من الطرقات،
 - . إعداد الجانبية من الطول،
 - . إعداد الجانبية داخل الطريق، مازاد عن عرض الطريق ما أنحدر منها،
 - . حساب كميات الأشغال المزمع إنجازها (الردم، ورفع الركام والخ...).
- * الاختيار : المنشآت الفنية :
- . حساب المنسوب،
 - . حساب المصرف السطحي والخطي،
 - . حفر الأرض : حراسة أشغال حفر الأرض،
 - . مسح المنشآت الفنية،
 - . حساب ومداولة أنواع الفولاذ،
 - . أشغال الرسم.
- * الاختيار : المخبر لطبقات الأرض :
- . التحقق من نوع طبقات الأرض،
 - . مختلف أنواع تجارب الناحية الفنية في دراسة الأرض،
 - . الطرقات، حدود "أتريبرق"، "بروكتور"، "س . ب . ر" ، ديفال، لوس أنجليس، الخ...
 - . كثافة الأرض،
 - . تعريف أشغال مراقبة لما يجب القيام به من أعمال بالطرقات،
 - . تجرب تتعلق بالملاط والإسمنت،
 - . تجارب خليط مائي وفحمي لتكثيف مواد أخرى.
- (7) الاختصاص : الآلية :
- * علم الحركة المتعلق بمادة صلبة : الحركة المطردة العادية،
- . الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح)، تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة للمحرك نفسه،
 - . حركة مادة صلبة حول نقطة،
 - . مفاهيم حول نظرية الارتجاجات في الأجهزة الآلية المفاعلية الحرارية والآلية المتصلة بها الوسائل، مبادرات الطاقة، التطورات المغلقة، الدورات المتعاقبة، مبدأ (كارتو).
- * التقنية :
- . تشبيك الأسنان،
 - . القطارات ذوات العجلات المسننة،
 - . عملية السرعة،
 - . الخطوط الحديدية بشكل قوس دائرة تتحرك آليا،
- . الأسس،
 - . خليط الحجارة والرمل والحسى والكلس والإسمنت، خليط الرمل والكلس،
 - . هيكل ساند، وضع الإسمنت وخليط الرمل والكلس حيث يجب وضعها،
 - . عتاد الرمل بالرفع والنقل.
- * الاختيار : الموانئ البحرية :
- . مناورات بميناء،
 - . كميات وجريان المياه بالشواطئ : أمواج صاحبة، تدفق المياه،
 - . عناصر الميناء الأساسية،
 - . استغلال الموانئ البحرية.
- * الاختيار : القواعد الجوية :
- . النقل الجوي،
 - . تقسيم محطات الطيران ومختلف أجهزتها،
 - . محطات الطيران،
 - . المثال الجملي لمحطة الطيران،
 - . بناء محطات الطيران : تصريف المياه، سمكاة مدارج الطيران ومختلف أمكنة هبوط الطائرات القائمة بالحركة الجوية،
 - . استغلال محطات الطيران بالبلاد التونسية : مختلف صيغ الاستغلال لمحطات الطيران بالبلاد التونسية.
- (6) الاختصاص : الجسور والطرقات :
- جانب من المواد مشترك بين مختلف الاختيارات :
- . مفاهيم تتعلق بالإحصاء والتعداد،
 - . الخصائص الهندسية للطرقات،
 - . الكلس والإسمنت الجص، والخلط المائي الفحمي.
- * الاختيار : الطرقات :
- . التجارب المألوفة لطبقات الأرض حدود "أتريبرق"، "س . ب . ر" و "بروكتور" ،
 - . مختلف أجزاء هيكل صلب الطريق،
 - . إنجاز أشغال بالطرقات،
 - . صيانة الطرقات وإصلاح ما فسد منها،
 - . وضع العلامات، الإضاءة وسلامة المارين بها.
- * الاختيار : دراسات تتعلق بالطرقات :
- . حساب المنسوب : حساب المصرف السطحي والمصرف الخطبي،
 - . الأقيسة التي يجب أن تستعمل لإعداد مشاريع طرقات،

- . الواصل،
 - . علبة السرعة المستندة،
 - . محور المحرك،
 - . المعاليق،
 - . جهاز الكبح،
 - . نظام التوجيه،
 - . الإطارات المطاطية.
- (10) الاختصاص : الكهرباء :**
- . مختلف أنواع التيار - سن مختلف الصيغ،
 - . آلات الكيل والقياس،
 - . المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواتقة، وغير متواتقة محرك ذو مجمع كهربائي (المجموعات الكهربائية - المحرك للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية)،
 - . السير الكهربائي،
 - . المواد،
 - . تصليح ما طرأ اختلاله،
 - . الرسوم : الرسوم المجملة الكهربائية.
- (11) الاختصاص : الإعلامية :**
- * تنظيم المكاتب :
 - . مفهوم المكتبية،
 - . الوثائق الإدارية والتجارية،
 - . حفظ الوثائق والتوثيق.
 - * إعلامية عامة :
 - . الميادين والوظائف الإعلامية،
 - . مكونات الحاسوب،
 - . برامج التشغيل،
 - . برنامج الجداول،
 - . برنامج المعطيات.
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني.
- إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
- . أجهزة مترابطة متلاحقة،
 - . أجهزة مجمعة الأجزاء،
 - . حركة قطعي آلية وقوفهم النسبي،
 - . أجهزة التحول الآلي، الآلات المتواصلة المكافحة، جهاز الإيصال بتغيير الحركة، مختلف نماذج المواد، مختلف أنواع الآلات ذات التيار المتناوب أو المطرد،
 - . الرسوم الصناعية (فيما يتعلق بهذه المادة يجب على المترشحين أن تكون بأيديهم كل الآلات والأدوات اللازمة لإنجاز الرسوم).
- (8) الاختصاص : الإلكترونيك :**
- . ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،
 - . تحليل الإشارة،
 - . الفيزياء الالكترونية،
 - . الديود والترانزistor،
 - . المضموم العملياتي،
 - . التخصيم،
 - . التمدد المضاد،
 - . الدائرة الكهربائية المدمجة.
- (9) الاختصاص : مكانيك السيارات :**
- * عموميات :
 - . التصنيف،
 - . الوصف،
 - . الخصائص،
 - . الإطار،
 - . الهيكل.
 - * دراسة المحركات :
 - . دورة رباعية الأشواط،
 - . أجزاء المحرك،
 - . التوزيع،
 - . التشحيم،
 - . التبريد،
 - . التزويد،
 - . التفحيم،
 - . حقن البنزين،
 - . محرك ذو احتراق داخلي ثنائي الأشواط،
 - . محرك الديازال،
 - . نظام الحقن،
 - . نقل الحركة.

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،
- تاريخ غلق الترشحات،
- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،
. الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،
. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ج" الشاغلون لخطة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والمبashرون بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 13 نوفمبر 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 24 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويُسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحة.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحة يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مرشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين
صنف "ج" في رتبة عون تقني

I . الاختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

* التنظيم الإداري بالبلاد التونسية :

- الإدارة المركزية،
- الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

توضيح الاختصاص وإذا اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشح. وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب خبط الإدارة التي ينتمي إليها المرشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

أ . تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

ب . نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعنى بالأمر بصفة عون وقتى من صنف "ج" ليشغل خطة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية،

ج . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 . تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 7 . يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين :

- 1 . اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،
- 2 . اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)
اختبار مهني	(3) ساعات	(3)

يجري الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح ويجري الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوباً باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 8 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المرشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

- * الاختيار : التصوير المسامي الضوئي :
 - . الحزمة الضوئية البصرية،
 - . إعادة تصوير ما تنا عن الأرض،
 - . الإدراك بمنظارين للنظر لما يبرز من الأرض،
 - . الموازي بالمنظار المبكر،
 - . مبادئ غرف التقاط المناظر المقابلة بالمتر،
 - . الغطاء الفوتوغرافي.
 - * الاختيار : الرسم لقياس الأراضي :
 - . الطرق المتواخة، المبدأ، التصوير الخطي لهاته الطرق، التصغير والتكبير لخرائط قيس الأرضي،
 - . بعض العموميات تتعلق بصنع خريطة قيس الأرضي،
 - . تسطير المسطحات ونسبة المبادئ العامة،
 - . أوراق رسم المسطحات، التصوير ذو القصدية المناسبة : مثال مسح الأرض بالبلاد التونسية،
 - . أمثلة تقسيمية،
 - . أمثلة تحديد الأرضي الاشتراكية،
 - . نظرة عامة علىأخذ النسخ وطبع الأمثلة،
 - . أساليب لتقسيم للمحتويات والطرق التباينية المختلفة،
 - . المحتويات النهائية لقطع الأرض،
 - . تكوين ملفات الأشغال.
 - (2) الاختصاص : البناء :
 - . مختلف أنواع مواد البناء،
 - . مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،
 - . مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،
 - . مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،
 - . الإضاءة،
 - . رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،
 - . العتاد لأشغال البناء : آلات التخطيط للإسمنت، آلات الرفع، عتاد النقل.
 - (3) الاختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية :
 - . البرنامج المشترك بين مختلف . الاختيارات :
 - . عموميات تتعلق بسبيل المياه،
 - . مواد وطرق البناء، انضمام المواد، الموانع المكتفة للملاط وتخلطيه.
 - * الاختيار : المياه وطرق علاجها بالمدينة :
 - . مختلف الطرق المتواخة للتطهير بالمدينة، حساب الشبكات،
 - . وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك،
- * تنظيم وشمولات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - * ميزانية الدولة :
 - . تعريفها،
 - . إعدادها،
 - . المصادقة عليها وتنفيذها،
 - . مراقبة الميزانية، المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.
 - * النظام الأساسي العام للموظفين،
 - * النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
 - II . الاختبار التقني :
 - (1) الاختصاص : قيس الأرضي وفن رسم الخرائط إن الجانب المشترك بين مختلف الاختيارات هو الآتي بيانه :
 - . اعتبارات عامة : تعريفات مختلفة ووضع نقطة بمثال،
 - . أسلوب قيس الأرضي وطريقه : أسلوب نقاط يركز عليها لوضع خريطة، تفاصيل، سحب صورة الأرض بأسلوب نقاط يركز عليها رسم الصورة،
 - . سحب صورة التفاصيل،
 - . آلات القياس وما يتبعها من أدوات للاستعانت بها،
 - . قيس مباشر للمسافات،
 - . قيس غير مباشر للمسافات،
 - . قيس الزوايا،
 - . الإعداد بالآلات : مثلاً، آلة القياس، مزولة القياس للمسافات، مفاهيم مشتركة لكل الدائرات والبوصلة،
 - . تسوية الأرض : مختلف مستويات الأرض، التسوية واستعمال الآلات.
 - * الاختيار : قيس الأرضي :
 - . حساب سير مساحي بين نقطتين،
 - . حساب سير قيس ارتفاعات،
 - . رفع صورة مسطح بن نقطتين،
 - . رسم مسطح،
 - . حساب المساحات،
 - . تقسيم المساحات وتقسيم الأرضي.
 - * الاختيار : علم مساحة الأرض :
 - . الدراسة، استعمال الخريطة وتفسيرها، الاستفادة من شبكة لمساحة الأرض، التصميم القديم، مراقبة الضم، إشارات الطريق أو المربيط أو المرفا، وثائق العمل.

- . العمليات الحسابية لشبكة توزيع . أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،
- . أنابيب الشفط والمرد إلى الوراء،
- . أقيسة الصغوطة وكثيارات تصريف المياه،
- . مختلف أنواع المضخات،
- . القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، خاصياتها.
- * الاختيار : علم خصائص المياه وظواهرها وتوزيعها وعلم خصائص السوائل :

 - . تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،
 - . حساب كثيارات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،
 - . مختلف طرق كيل الوادي،
 - . تجهيز محطة كيل،
 - . العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،
 - . قيس فيضان الوادي.

- * الاختيار : السدود :

 - . مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها،
 - . آلات الردم : وصفها ووظائفها،
 - . تجربة رص الأرض : الآليات المستعملة لذلك والطريقة العملية، مراقبة إنجاز سد من الطين والطريقة العملية.
 - . الاختيار : دراسة الأرض من الناحية الفنية والمخبر :

 - . وصف مختلف الأنواع الآلية التجريبية على الأرض،
 - . الطريقة العلمية وميدان التطبيق، الطريقة الفنية المستعملة لإنجاز السبز في وسط سهل التفتت،
 - . الطريقة الفنية للعثور على أنابيب السبز،
 - . الطريقة الفنية لتجربة المياه . وصف هذه الطريقة والأسلوب العلمي المتبع،
 - . الطريقة الفنية لأخذ العينات مع إيقاعها سالمة وحفظها،
 - . الحصول على قطع من سبز على الحظيرة نفسها،
 - . تجربة بالمخبر،
 - . وصف مختلف التجارب الآلية المستعملة وتفسير النتائج.

- (4) الاختصاص : تهيئة التراب وهندسة المدن والإسكان :

 - . مفاهيم عامة،
 - . رخص البناء، القرض المعد للبناء، القرض القومي لتحسين مسكن، بنك الإسكان، الوكالة العقارية للسكنى، البعث العقاري (الشركة القومية العقارية) والبعث الصناعي،
 - . مواد البناء والطرق المتواخة للبناء، خليط الرمل والحجارة والحصى والكلس والإسمنت، الجص، خليط الرمل والكلس،

- الرسوم الكهربائية.
- (9) الاختصاص : الإعلامية :**
- * تنظيم المكاتب :
 - مفهوم المكتبة،
 - الوثائق الإدارية والتجارية،
 - حفظ الوثائق والتوثيق.
 - * إعلامية عامة :
 - الميادين والوظائف الإعلامية،
 - مكونات الحاسوب،
 - برامج التشغيل،
 - برنامج الجداول،
 - برنامج المعطيات.
- (10) الهندسة المعمارية :**
- * الرسم :
 - الرسم في الهندسة المعمارية :
 - رسم الموقع، رسم الظل، رسم التركيز، المخطط، المخطط الإجمالي باليد المرفوعة،
 - المشروع الأولي،
 - مشروع التنفيذ.
 - رسم التفاصيل :
 - الرسم التفصيلي للأسس،
 - الرسم التفصيلي لقطع حائطي خارجي،
 - الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب،
 - الرسم التفصيلي لحافة السطح،
 - الرسم التفصيلي لمجرى المياه.
- الرسم والتصميم في الخرسانة المسلحة :**
- انطلاقا من الرسوم المعمارية (التي رسمها المتربون) تحضير ما يلي : رسوم الهياكل السائدة، رسوم الأسس، رسوم وتفاصيل الهياكل الحديدية.
- جدائل الهياكل الحديدية.**
- الخرسانة المسلحة :**
- عموميات،
 - الجمع بين الخرسانة والفولاذ،
 - قواعد حساب الخرسانة المسلحة،
 - تحديد الخرسانة المسلحة.
- إعداد الجانبيات داخل الطريق، ما زاد عن عرض الطريق ما انحدر منها.
- * الاختيار : المنشآت الفنية :**
- حساب المنسوب،
 - حساب المصرف السطحي والخطي،
 - حساب ومداولة أنواع الفولاذ،
 - أشغال الرسم.
- * الاختيار : المخبر لطبقات الأرض :**
- التحقق من نوع طبقات الأرض،
 - مختلف أنواع تجارب الناحية الفنية في دراسة أرض الطرقات (تحديد "أترياق"، "بروكتور"، "س - ب - ر"، ديفال، لوس أنجليس، الخ...).
 - كثافة الأرض،
 - تعريف أشغال مراقبة لما يجب القيام به من أعمال بالطرقات،
 - تجارب تتعلق بالملاط والإسمنت،
 - تجارب خليط مائي وفحمي.
- (7) الاختصاص : الآلية :**
- علم الحركة المتعلق بمادة صلبة، الحركة المطردة العادية،
 - الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح) : تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة للمحرك نفسه،
 - أجهزة التحول الآلي : جهاز الإيصال بتغيير الحركة، المكابح،
 - مختلف أنواع الآلات ذات التيار المتناوب أو المطرد.
- (8) الاختصاص : الكهرباء :**
- مختلف أنواع التيار . سن مختلف الصيغ،
 - آلات الكيل والقيس،
 - المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقة وغير متواقة، محرك ذو مجمع كهربائي (المجموعات الكهربائية).
- * تطبيقات التسيير الكهربائي :**
- عربة معلقة تسير سلك لنقل الأشخاص والبضائع جوا،
 - التغذية الكهربائية للنجد،
 - المجمعات المولدة للكهرباء،
 - التسخين الكهربائي،
 - السير الكهربائي.
- * الإلكتروستاتيكية :**
- طرق إدماج لمعادلة لابلس،
 - المواد،

* التكنولوجيا :

. نقل التراب،

. الأسس،

. البناء،

. الأرضيات والسفريات،

. العزل،

. الطلاء،

. المدارج،

. تغليف الأرضية والجدران،

. مفاهيم حول تجهيزات البناء.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 31 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3 . - تخت قائمة الترشحات يوم 31 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - يفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - يفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ عشر (10) خطط.

الفصل 3 . - تختـم قائمة الترشـحـات يوم 24 ديسـمبر 2009.

تونـس في 13 نـوفـمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - يفتح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ ثمانـي (8) خطـط.

الفصل 3 . - تختـم قائمة الترشـحـات يوم 24 ديسـمبر 2009.

تونـس في 13 نـوفـمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال الهيئة العمرانية لقرية السمارة من معتمدية المحرس من ولاية صفاقس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
باقتراب من والي صفاقس،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية، كما هو منقح وتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006.

وعلى مجلة الهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة وتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وخاصة الفصل 14 منها،
وعلى مداولة المجلس الجهوبي بولاية صفاقس المنعقد بتاريخ 17 جويلية 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال الهيئة العمرانية لقرية السمارة من معتمدية المحرس من ولاية صفاقس بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتصنيفات المدرجة بالجدول التالي :

النقطة	س	ي
أ	35492	172176
ب	35586	172480
ت	35678	172754
ث	36289	172577
ج	36060	171900
ح	35885	171985

الفصل 2 . والي صفاقس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 24 ديسمبر 2009.
تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 نوفمبر 2009 "